جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الزّواج بنيّة الطّلاق
دراسة فقهيّة مقارنة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة:
جهاد لامعة

المشرف:
أ. د. إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. د. بوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. د. إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمود باي	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الزّواج بنيّة الطّلاق
دراسة فقهيّة مقارنة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة:
جهاد لامعة

المشرف:
أ. د. إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. د. بوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. د. إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمود باي	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

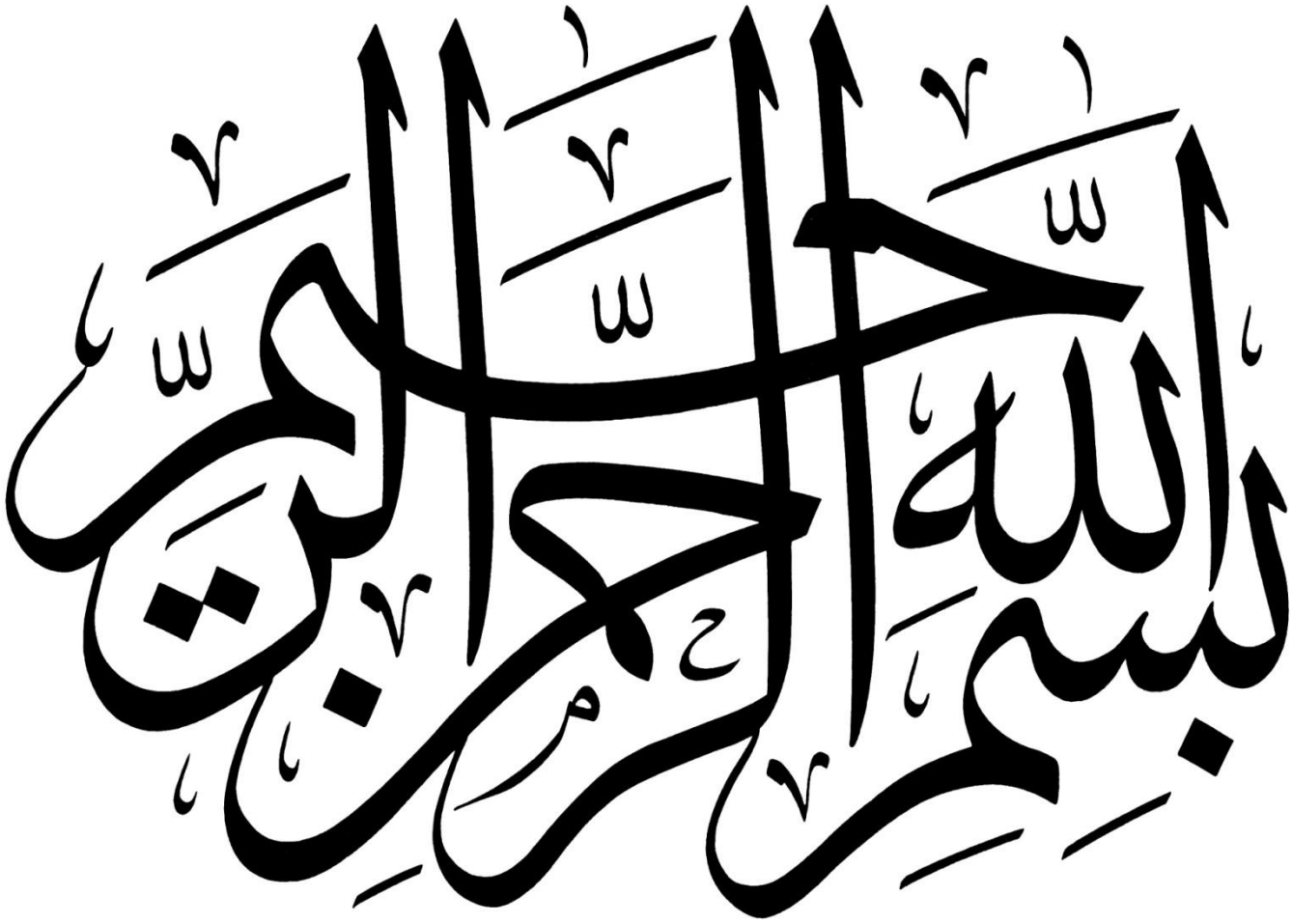
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

استنادا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم:7]، وإمتثالا لقوله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1]

فإنّي أتقدّم بالحمد والشّكر أوّلا لله تعالى بأن خصّني وجعلني من طلبة العلم الشّرعي.

كما أتقدّم بالشّكر والتّقدير إلى الصّرح العلمي الشامخ، معهد العلم والأخلاق، معهد العلوم الإسلاميّة، وكلّ القائمين عليه، وفّقهم الله وسدّد خطاهم.

وأتقدّم بجزيل الشّكر والامتنان لمشرفي على هذا العمل الدّكتور: "**إبراهيم رحماني**" الذي أشرف ورعى هذا العمل، والذي لم يبخل عليّ بالتّصويب والتّوجيه، كما جاد بما عنده من جهد ووقت في سبيل إكمال صورة هذا الموضوع، فجزاه الله عنّي كلّ خير.

وإلى الأستاذ: "**محمد بجاق**" الذي لم يبخل عليّ بالإجابة على التساؤلات، وبالتوجيه إلى مجموعة من المصادر والمراجع فجزاه الله كلّ خير.

إلى الأستاذ: "**منير فرادة**" الذي قام بالتدقيق اللغوي لكل البحث، والذي لم يبخل عليّ بالملاحظات والإرشادات فله كل الشّكر والتقدير.

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة الدكتورين الفاضلين "**بوبكر لشهب**" و"**محمود باي**" على قبولهما مناقشة مذكرتي وعلى ما أبدوْ به من ملاحظات وإرشادات زادت في البحث جمالا ورونقا بورك فيهما وفي عملهما وأدامهما الله ذخرا لمعهدنا ولطلبته.

إلى كل الأساتذة الذين درّسوني من الطّور الإبتدائي إلى التّخرّج، خاصة أساتذة وشيوخ معهد العلوم الإسلامية، والذين تعلّمت منهم الأدب والاحترام والعلم، فلهم كلّ الوفاء.

ولا أنسى طلبة السنة الثّالثة فقه وأصوله، دفعة 2014م، والثّانية ماستر دفعة 2016م والذين عايشت معهم سنوات طيّبة، وأوقات مِلؤها الجدُّ والاجتهاد، ويكتنفها التّقدير والاحترام، فلهم كل الشّكر والتّقدير، والثّناء الجميل.

---

[1] - أخرجه: محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،ج4 (ط:2؛ مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث:1954، ص339.

ملخص البحث

يعالج هذا البحث واحدا من أهم الموضوعات في مجال الأحوال الشخصيّة، والذي يُعدّ من نوازله، وقد حَضِيَ بأهميّة قصوى من الفقهاء، وهو موضوع "الزّواج بنيّة الطّلاق".

وقد إنتشر هذا النوع من الزيجات في أوساط الشباب الذي تغرّب عن دياره لأغراض مختلفة أهمها الدراسة، والذين يلجؤون إليه لتحصين أنفسهم من المغريات الجنسيّة في تلك الديار.

وقد بسطت الكلام فيه حول آراء الفقهاء، وكذا بيان ما يترتّب عليه من آثار وأحكام.

وخَلُصَ البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها: أنّ عقد الزّواج بنيّة الطّلاق يُعَدُّ غير صحيح، وغير جائز شرعا.

Summary

This research is dealing with one of the important subjects in "personal status", which is considering one of the latest developments of this domain; and which obtain a paramount importance of jurists, and it 's a subject of "Marriage with intent of divorce " .

This king of marriages has spread among young people, who were emigrated from home countries for different objects, and study is the most important one, which they resort to this marriage to fortify themselves from sexual temptataints in those countries.

And I has simplified the speech about the jurists opinions, also I has mentionted its consequences and provisions.

This research has founded a number of results and recommandations, its important one that " marriage whith intent of divorce " is incorrect and it is forbiden in Islamic law.

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
مج	مجلد
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

إنّ الأسرة هي الوحدة التكوينيّة الأولى والأساسيّة في أي مجتمع إنساني، يرتبط بها وجوده وصلاحه ونهضته، لذلك عَنِيَ الإسلام بشؤون الأسرة، وأرشد إلى تكوينها على أساس سليم، ومنهج قويم وقواعد متينة، وحرص على أدائها لوظائفها لبناء الفرد المسلم والمواطن الصّالح، وركّز على أن تقوم العلاقات على أسس من التكافل والرحمة والمودة تتميّز بالدّوام والاستمراريّة؛ لينشأ مجتمع مطمئن يتمتّع النّاس فيه بقدر كبير من السّعادة.

وتلك العلاقة تتمثل في الزّواج، وهو نعمة من نعم الله عزّ وجلّ التي إمتنّ بها على عباده المؤمنين، وعلى البشريّة جمعاء، حيث قال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[سورة الروم: 21]

وقد استجدّت في هذا العصر أمور كثيرة تدخل ضمن هذا الباب (الزّواج)، وهي تحتاج إلى معالجة فقهيّة واضحة، ومن هذه الأمور المستجدّة التّي تقتضي البحث مسألة: " الزّواج بنيّة الطّلاق"، ومما جعلها كذلك أن الزّواج شُرع لمقاصد عظيمة منها تحصيل الذرية وإكثار النّسل ومنها إعفاف وتحصين كل من الزّوجين ومنها السّكن وترابط الأسر، والزّواج بنيّة الطّلاق لا يحقق أغلب تلك المقاصد.

وبناء عليه جاءت هذه المذكّرة تحت عنوان: "الزّواج بنيّة الطّلاق –دراسة فقهية مقارنة–" لأجل الإسهام في تحصين عقد الزّواج من العبث والأسرة من الانحراف.

أهمية الموضوع:

تبرز أهميّة هذا الموضوع فيما يلي :

1. كون الدراسة تتطرّق لمسألة تتعلّق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليوميّة، وهو جانب الأحوال الشخصيّة.

2. الحاجة إلى معرفة حكم الشّرع في هذه المسألة لأبناء وبنات الدول الإسلامية الذين يذهبون إلى الدول غير الإسلامية كل عام لأغراض مختلفة أهمها الدراسة.

3. كون الموضوع متعلق بالنّواة الأساسيّة للمجتمع، ألا وهي الأسرة التي إذا صلُحت صَلُح المجتمع كُلُّه.

4. ظهور هذه الصورة لعقد الزّواج والخوف من تفشيها أكثر.

إشكالية الموضوع:

ما حكم الزّواج بنيّة الطّلاق في الفقه الإسلامي من خلال ما توصّل إليه الإجتهاد الفقهي في المسألة؟

وهناك تساؤلات فرعية سأحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث وهي:

1. ما حقيقة الزّواج بنيّة الطّلاق؟ وما هي أهم الفروق بينه وبين زواج المتعة وزواج المحلّل؟

2. ما المفاسد الناجمة عن الزّواج بنيّة الطّلاق؟

3. ما الأحكام المترتبة على الزّواج بنيّة الطّلاق؟

أسباب إختيار الموضوع :

1. حاجة النّاس في هذا العصر لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا التي تمس حياتهم اليومية.

2. تعد دراسة المواضيع المتعلقة بالزّواج بشكل عام، والزّواج بنيّة الطّلاق بشكل خاص من الدراسات الهامة التي تحتاج إلى المزيد من البحث الجاد والعميق، لما في ذلك من صيانة للمجتمع، وما يترتّب على هذا من حفظ للأنساب وحماية للحقوق.

3. إن أهمية الموضوع في ظل الواقع المعيش، وميولي للمواضيع المندرجة في باب الأحوال الشخصية؛ رغّبتني في بحث هذه المسألة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

1. بيان حقيقة الزّواج بنيّة الطّلاق وتوضيح صورته.

2. بيان مقاصد الشريعة التي من أجلها شُرع الزّواج.

3. دراسة هذه المسألة –الزّواج بنيّة الطّلاق– دراسة فقهية من خلال آراء الفقهاء وعرض أهم الأدلّة التي أسّسوا عليها إختياراتهم ومناقشتها إن أمكن حتى يتّضح وجه كل اختيار واختيار الراجح منها.

4. معرفة حكم الله في مسألة الزّواج بنيّة الطّلاق.

منهج البحث:

وإستخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي: وذلك عند ذكر التعريفات، وعند تصوير المسألة الفقهية.
2. المنهج الإستقرائي: في تتبّع آراء الفقهاء وأدلّتهم.
3. المنهج التحليلي: عند دراسة النّصوص والاجتهادات والفتاوى للوصول إلى الحكم الشرعي الراجح.
4. المنهج المقارن: وهو المعتمد في البحث وذلك عند مقابلة آراء الفقهاء والمفتيين ببعضها في المسائل المختلَف فيها.

المنهجية المتّبعة:

1. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها.
2. حصر آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسألة وذكر سبب الخلاف.
3. بيان رأي الفقهاء من خلال الرجوع إلى مصادرهم قدر المستطاع، وكذا تتبّع فتاوى العلماء المعاصرين، وقرارات المجمّعات الفقهية.
4. اختيار الرأي الراجح بعد مناقشة الأدلة التّي إستند عليها الفقهاء وبيان سبب التّرجيح.
5. عزو الآيات القرآنيّة إلى مواضعها في القرآن الكريم.
6. عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وإن كان الحديث في الصحيحين: البخاري ومسلم، أو في موطأ الإمام مالك أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما عمدت إلى تبيين درجته.
7. شرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات من مصادرها.
8. أمّا التّرجمة فإني لم أترجم للصّحابة ﷺ، وكذلك لرواة الحديث سواء كانوا صحابة أو تابعين لغناهم عن التعريف. وألحقت بهم أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، وأحمد.

أمّا سواهم فإني ترجمت لهم بإيجاز، سواء أكانوا متقدّمين أم معاصرين.

الدراسات السابقة:

تطرّق لبحث هذه المسألة مجموعة من الكُتّاب أذكر منهم :

1. عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزّواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصيّة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كليّة الدراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس فلسطين، 2010م، مكوّنة من 158 صفحة.

هذه الدّراسة تناولت أغلب صور الزّواج المستحدثة كزواج المسيار، زواج الأصدقاء، الزّواج المدني، وغيرها وذلك من الناحيتيْن الفقهية والقانونيّة، وما ستقتصر عليه دراستي هذه هو أحد هذه الزيجات وهو الزّواج بنيّة الطّلاق ومن جانب فقهي فقط.

2. أسامة عمر الأشقر، مستجدّات فقهية في قضايا الزّواج والطّلاق، ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م. وأصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه و أصوله من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، والمكوّنة من287 صفحة

وتطرّقت هذه الدراسة لأغلب صور الزّواج المستحدثة من زواج بالتّجربة، زواج الأصدقاء، زواج المسيار، الزّواج المدني، والزّواج بنيّة الطّلاق وغيرها، مما جعل بحث مسألة الزّواج بنيّة الطّلاق يتّسم بالايجاز وهو ما يستدعي بحث هذه المسألة بشيء من التّوسع.

3. الدّكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ، مكوّن من 158 صفحة.

وهذه الدراسة تتقاطع مع بحثي هذا: وقد بدأ فيها المؤلف بتعريف الزّواج ومقاصده ونماذج من الأنكحة التي حرّمها الله، والعلّة من تحريمها، ثم عرّف الزّواج بنيّة الطّلاق ورأي الفقهاء فيه مع ذكر أدلّتهم ومناقشة بعضها وذِكر مفاسد هذا الزّواج .

وما سأقوم به هو عرض الموضوع بطريقة أكثر دقّة من النّاحية المنهجيّة كما تقتضيها البحوث الجامعية.

4. الزّواج بنيّة الطّلاق، د. أحمد بن موسى السّهلي، ط:1؛ الطّائف: مكتبة دار البيان الحديثة، 1422هـ 2001م، مكوّنة من 256 صفحة.

هذه الدراسة أيضا تتقاطع مع بحثي إلا أن الباحث توسّع في الموضوع بل وأثقله بما لا يندرج بشكل أصيل في الموضوع؛ وذلك تماشيا مع طبيعة الكتاب والذي تسنّى له فيه

الإستفاضة في الموضوع، أمّا مذكّرتي هذه فهي مقيّدة بعدد من الصّفحات ووفق منهجية مختلفة تقتضي التّركيز على أبرز ما يميّز الموضوع ووفق طريقة عرض أكثر منهجية.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

مقدّمة : وخصّصتها لعرض عام يُعرِّف بالموضوع.

المبحث الأول: وعرضت فيه مفهوم الزّواج بنيّة الطّلاق والفرق بينه وبين زواج المتعة وزواج المحلّل.

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، أمّا الأول فتناولت فيه تعريف كلّ من الزّواج والطّلاق، والثاني عرّفت فيه الزّواج بنيّة الطّلاق وبيّنت صورته، أما الثالث فيّنت فيه الفرق بين الزّواج بنيّة الطّلاق وزواج المتعة وزواج المحلّل.

المبحث الثاني: وكان في حكم الزّواج بنيّة الطّلاق.

وقسّمته أيضا إلى ثلاثة مطالب؛ أمّا الأول فبسطت فيه الكلام عن الآراء الفقهية في حكم الزّواج بنيّة الطّلاق، أما الثاني فذكرت فيه أدلة الأقوال الفقهية في الزّواج بنيّة الطّلاق، وآخرهم كان في مناقشة مستندات الأقوال الفقهية في حكم الزّواج بنيّة الطّلاق.

المبحث الثالث: مفاسد الزّواج بنيّة الطّلاق والأحكام المترتّبة عليه.

وقسّمته إلى مطلبين أمّا الأول فكان الكلام فيه عن مفاسد الزّواج بنيّة الطّلاق، والثاني فجاء الكلام فيه عن الأحكام المترتبة على الزّواج بنيّة الطّلاق.

وأخيرا خاتمة: متضمنة لأبرز النتائج المُتوصل إليها من خلال هذا العمل، وأهم التوصيات.

الفهارس

فهرس الأيات القرآنيّة.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرسالموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم الزواج بنيّة الطلاق والفرق بينه وبين زواج المتعة وزواج المحلّل.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج والطلاق.

المطلب الثاني: تعريف الزواج بنيّة الطلاق وصورته.

المطلب الثالث: الفرق بين الزواج بنيّة الطلاق وزواج المتعة وزواج المحلّل.

المطلب الأوّل

تعريف الزّواج والطّلاق

يأتي هذا المطلب معرّفا بكلٍ من الزّواج والطّلاق لغةً واصطلاحا عند الفقهاء، وبيان حكمهما والحكمة التّي من أجلها شُرعا، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: تعريف الزّواج وبيان حكمه والحكمة منه:

أولا: تعريف الزّواج:

1. **التّعريف اللّغوي:** زوّج الشّيء بالشّيء، وزوّجه إليه: قَرَنَهُ. وفي التّنزيل:﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [سورة الدّخان:54]، أي قَرَنَّاهم[1].

و زوّج الأشياء تزويجا، و زواجا: قرن بعضها ببعض.

والزّواج: اقتران الزّوج بالزّوجة، أو الذّكر بالأنثى، [2] والأزواج: القُرناء[3]

2. التّعريف الاصطلاحي:

تعدّدت تعريفات العلماء القدامى للزّواج، وكذلك المعاصرين وهذا ما سأوضّحه هنا:

1. **تعريفات العلماء القدامى للزّواج:** عرَّف الفقهاء الزّواج بتعريفات مختلفة، وسأذكر تعريفا لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة كالآتي:

أ ـ الحنفيّة: هو عقد وضع لتملّك المتعة بالأنثى قصداً.[4]

ب ـ المالكيّة: هو عقدٌ لحلّ تمتّع بأنثى غير محرّمٍ، مجوسيّةٍ وأمَة كتابيّة بصيغةٍ لقادرٍ محتاج أو راجٍ نسلاً.[5]

---

[1] . محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 1885.

[2] . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ / 2004م)، 405.

[3] . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت817هـ، القاموس المحيط. تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة. (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 2005م)، ص192.

[4]. محمد بن عبد الواحد بن الهمام ت861هـ، فتح القدير. ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص186.

[5] . أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت1201هـ. (لا.ط؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م)، ص58.

ج ـ الشافعيّة: هو عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة.[1]

د ـ الحنابلة: عقد التّزويج، أيّ عقد يُعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.[2]

فتلك التّعريفات تؤدّي في جملتها إلى أنّ موضوع عقد الزّواج إمتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أنّ الغرض منه في عرف النّاس والشّرع هو جعل هذه المتعة حلالا، ولا شكّ أن ذلك من أغراضه، بل أوضح أغراضه عند عامة النّاس، ولكن ليست هي كل أغراضه، ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأسمى هو التّناسل وحفظ النّوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الرّوحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما.[3]

2ـ تعريف العلماء المعاصرين للزواج:

أ. عرّفه الدّكتور الصّادق الغرياني[4] بأنه: عقد بين الرّجل والمرأة، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويُبيّن ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النّوع الإنساني.[5]

ب. كما عرّفه الشيخ محمد أبو زهرة[6] بأنه: عقد يفيد حلّ العشرة بين الرّجل والمرأة، بما يحقّق ما يقتضيه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحدّد ما لكليهما من حقوق، وماعليهما من واجبات.[7]

---

[1] . محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. إعتنى به: محمد خليل عيتاني،ج 3 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ / 1997م) ، ص 165.

[2] . منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد،(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003م)، ص 2355.

[3] . محمد أبو زهرة ت1974م، الأحوال الشخصية. (ط:3؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1377هـ / 1957م)، ص 17.

[4] . الصادق بن عبد الرحمن علي الغرياني ولد عام 1942م، متحصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن عام 1979م من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. من مؤلفاته: الحكم الشرعي بين النقل والعقل وهي رسالته في درجة الدكتوراه. (ترجمة له على شبكة الإنترنت(www.ahlalhdeeth.com)، تاريخ التصفح: 2016/04/13)

[5] . الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج2 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/ 2002م)، ص491.

[6] . هو محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، ولد عام 1898م، خرّيج مدرسة القضاء الشرعي، وبعد تخرّجه عَمِلَ في ميدان التعليم والتدريس، من مؤلفاته: العقوبة في الشريعة الإسلامية، توفي عام 1974م. (ترجمة له على شبكة الإنترنت(shamela.ws)، تاريخ التصفّح: 2016/05/07)

[7] . محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزّواج وآثاره. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص44.

من خلال هذه التعريفات يظهر أنها تضمنت مايلي:

1. الزّواج عقد تحل به العشرة بين الرجل والمرأة.
2. يقوم الزّواج على أساس التعاون بين الزوجين.
3. يثبّت الزّواج لكلّ طرف على الآخر حقوقا، ويوجب عليه واجبات.

أما التعريف المختار –والله أعلم– هو تعريف الدكتور الغرياني، للإعتبارات المتقدمة، ولأنه بيّن المقصد من تشريع الزّواج، فقد ذكر المقصد الأصلي للزواج وهو حفظ النّوع الإنساني، كما ذكر أحد المقاصد التبعية له وهو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ثانيا: الحكم الشّرعي للزّواج والحِكمة منه:

1. الحكم الشّرعي للزّواج:

لقد اهتمّ الإسلام بعقد الزّواج اهتماما كبيرا، وجعل له مكانة مميّزة، جعلت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود، فهو ليس عقدا كسائر العقود، وإنما ميثاقا غليظا. وقد دلّت الشّريعة الإسلاميّة على مشروعيّته بنص القرآن الكريم والسنّة المطهّرة والإجماع:

1. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [سورة النساء:3]

وجه الدلالة: أي فأنكحوا ما حلَّ لكم منهنَّ، دون ما حُرِّمَ عليكم منهنَّ.[1]

ب ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [سورة النور:32]

وجه الدلالة: أي زوّجوا من لا زوج له منكم؛ فإنه طريق التَّعفُّف.[2]

2. من السنة:

أ. قال عبد الله بن مسعود كُنَّا مع النّبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا. فقال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ إِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ

---

[1] . محمد بن جرير الطبري ت 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج7 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1420هـ/ 2000م)، ص542.

[2] . محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج15 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/ 2006م)، ص 229.

يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».[1]

وجه الدلالة: الحديث فيه حث للشباب على الزّواج وكراهة تركه للقادر عليه.[2]

ب ـ حديثُ أنَس، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».[3]

وجه الدلالة: أثبت الحديث بصريح العبارة مشروعية الزّواج، وجعله النبي ﷺ من سنّته، ومن رَغِبَ أو ترك سنّة النبي ﷺ إعراضا عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه فهو ليس منه.[4]

3. الإجماع: أجمع المسلمون على أن الزّواج مشروع.[5]

ونوع أو صفة الزّواج شرعاً بحسب طلب الشّارع فعله أو تركه يُعرف عند الفقهاء بحسب أحوال الناس[6]؛ فالنّاس في النّكاح على أضرب[7]:

1 ـ منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظورٍ إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يَلزَمه إعفاف نفسه، وصونها من الحرام[8]؛ كمن يخاف

---

[1] . أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا،(ط:5؛ دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ / 1993م) كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، حديث: 4779،ص1950.

[2] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت1250هـ، نيل الأوطار. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ج7(ط:1؛ السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، 1426هـ / 2005م) ،ص 515.

[3] . أخرجه: مسلم بن الحجاج ت261هـ، صحيح مسلم. (ط:1؛ السعودية: دار المغني، 1419هـ/ 1998م) ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث: 1401، ص 725.

[4] . يحيى بن شرف النووي ت676هـ، شرح النووي على مسلم. (لا.ط؛ السعودية: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص 870.

[5] . عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت620هـ، المغني. تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج9 (ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م)، ص 340.

[6] . وهبة الزحيلي ت2015م، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7(ط:2؛ دمشق:دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص31.

[7] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص340. والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص2357.

[8] . المرجع نفسه، ج9، ص341.

الزّنا بترك النّكاح.[1]

وقيل هو فرض كفاية على الأمّة لا يسوغ لجماعتهم الإعراض عنه لبقاء النسل.[2]

وقيل هو فرض على كل قادرٍ على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرّى أن يفعل أحدهما ولا بدّ فإن عجز عن ذلك فليُكثر من الصّوم.[3]

2 ـ من يُستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظورٍ، فهذا الاشتغال له به أولى من التّخلي لنوافل العبادة. وهو قول أصحاب الرّأي. وهو ظاهر قول الصّحابة ﷺ، وفِعلهم[4]. كما أنه مستحب لمحتاجٍ إليه.[5]

3 ـ من لا شهوة له، إمّا لأنه لم يُخلق له شهوة كالعِنِّين،[6] أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرضٍ ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما: يُستَحبّ له النكاح...والثاني: التخلّي له أفضل؛ لأنه لا يُحصِّلُ مصالح النكاح ويمنع زوجته من التّحصين بغيره، ويُضِرُّ بغيره.[7]

وقيل يُباح النكاح لمن لا شهوة له.[8]

وقالت المتأخّرة من المالكية: هو في حقّ بعض النّاس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العَنَت.[9][10]

---

[1] . محمد الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص168.والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص2357.

[2] . المرجع نفسه، ج3، ص168

[3] . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت456هـ، المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي، ج9 (ط:1؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1351هـ)، ص440.

[4] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص341.

[5] . الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص168.

[6] . هو العاجز عن الجِماع لمرض. أو من لا يقدر على جِماع فرج زوجته لمانع منه. (سعدي أبو جَيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م، ص263).

[7] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص343.

[8] . البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص 2357.

[9] . العنت: المشقة والشدة والزنا. ويخاف على نفسه العنت أي خاف الوقوع في الفجور ونحوه من أنواع العنت. (محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ص153). و(محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطاحات والألفاظ الفقهية. ج2 ،لا.ط؛ لا.م: دارالفضيلة، د.ت، ص548).

[10] . محمد بن أحمد بن رشد ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2 (ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص2.

4. كما يكون الزّواج حراماً لمن لم يقدر عليه بالمال ولم يخف على نفسه الزنا، ومكروه وهو لمن لم يخف الزّنا، وخاف أن لا يقوم بحقوقه.[1]

و إذا تعارض ما يجعل الزّواج فرضا وما يجعله حراما بأن تيقَّن أنَّه سيقع في الزنا إن لم يتزوّج، وتيقَّن أيضا أنه سيظْلم زوجته، كان الزّواج حراما؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غَلبَ الحرام الحلال، ولقوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [سورة النور:33] و لحديث: "يا معشر الشباب"[2] السابق الذي يرشد إلى الصوم لعصمة النَّفس من الشَّهوات. وربما قيل: يفضّل الزّواج حينئذ؛ لأن الرجل بعد الزّواج تلين طباعه، وترتقي معاملته، وتخفّ قسوته وتزول عُقَده، ولأن في عقد الزّواج غلبة الظّن في الوقوع بالزّنا.[3]

4. حكمة مشروعية الزّواج:

شُرع الزّواج من أجل إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزّوال والانقراض، بالإنجاب والتولّد، وبقاء النّسل وحفظ النّسب، وإقامة الأسرة التي بها تنظيم المجتمع، وإيجاد التّعاون بين أفرادها، فالزّواج تعاون بين الزوجين لتحمّل أعباء الحياة، وعقد مودّة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح.[4]

---

[1] . محمد بن أحمد بن جزي ت741هـ، القوانين الفقهية. (لا.ط؛ الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية، د.ت)، ص198.

[2] . سبق تخريجه، ص5.

[3] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7،ص32.

[4] . المرجع نفسه، ج7، ص31.

الفرع الثاني: تعريف الطّلاق وبيان حكمه والحكمة منه:

أولا: تعريف الطّلاق:

1. **التعريف اللغوي:** طَلَّقَ: الطّاء واللّام والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدلّ على التَّخلية والإرسال.[1]

يقال: أطلقتُ الأسير إذا حللت إساره وخلَّيت عنه.[2]

وطُلِّقت النّاقة من عِقالها: حُلَّ عقالها فذهبت مُخَلاَّة.

وطَلَّق وأطْلق زوجته فطلقت طلاقا: حلَّها من عقد النكاح فهي طالق.

وطَلَّق البلاد: تركها وطلَّق الشيء: خلَّى عنه وأرسله.[3]

إن المتأمّل لمادة "طلّق"، يجدها تدور حول معنى: المفارقة، والتّرك، ونزع القيد، والتّخلية والحريّة، والإرسال.

والحقيقة أن كل هذه الكلمات تصب في مجرى واحد، وهو التّخلص من أي نوع من الرّوابط والقيود التي تحدّ من الحريّة، ثم كثر استعمال هذه المادة في طلاق الرجل امرأته، لما في ذلك من رفعٍ للقيود التي كانت عليها لبيت الزّوجية ومن ترك لها، وتخلّ عنها.[4]

2. التعريف الاصطلاحي:

تعدّدت تعريفات العلماء القدامى للطلاق، وكذلك المعاصرين وسأذكرها كالآتي:

1ـ تعريفات العلماء القدامى للطلاق: عرّف الفقهاء الطّلاق بتعريفات مختلفة، إذ لكل مذهب فقهي تعريفات عدة، وقد أخذتُ لكل مذهب تعريفا واحدا وسأذكرهم كالآتي:

أ. الحنفية: رفع قيد النّكاح بلفظ مخصوص.[5]

ب ـ المالكية: حلّ عقدة التّزويج.[6]

---

[1] . أحمد بن فارس بن زكريا ت390هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3(لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، ص420.

[2] . أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت770هـ، المصباح المنير.(لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص143.

[3] . أحمد رضا، معجم متن اللغة.ج3،(لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1378هـ/ 1959م)، ص624.

[4] . نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق. (لا.ط؛ لا.م، دار الفجر، د.ت)، ص5.

[5] . محمد بن عبد الواحد الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج3، ص463.

[6] . عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ت1099هـ، شرح الزرقاني على مختصر خليل. ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م)، ص112.

ج ـ الشافعية: حلّ عقد النّكاح بلفظ الطلاق ونحوه.[1]

د ـ الحنابلة: حلّ قيد النكاح.[2]

2ـ تعريف العلماء المعاصرين للطلاق:

أ. عرّفه الشّيخ عبد الوهاب خلاف[3] بأنه: حلّ رباط الزوجية الصحيحة، في الحال أو المآل،[4] بعبارة تفيد صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة.[5]

ب. كما عرّفه الشيخ أبو زهرة بأنّه: رفع قيد النّكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتّق من مادة الطلاق أو في معناها.[6]

من خلال تعريفات القدامى والمعاصرين للطلاق يظهر أنها تكاد تتّفق كلها على أنّ الطلاق هو: حلّ أو رفع عقد النكاح بلفظ مشتّق من مادة الطلاق أو ما في معناها.

ثانيا: الحكم الشرعي للطلاق والحكمة منه:

1. الحكم الشرعي للطلاق:

إن استقرار الحياة الزوجية غاية حرص عليها الإسلام، وعقد الزّواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة، لذا فإنّه لا ينبغي الإخلال بها ولا التقليل من شأنها، ولكن قد يقع بين الزوجين من التّنافر والتّباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فبقاء الحياة الزوجية ضرر في حقّهما، واستمرارها مفسدة لا بدّ من إزالتها بالطلاق.[7]

---

[1] . محمد الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص368.

[2] . عبد الله بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص323.

[3] . هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن مصطفى خلاف ولد بمصر عام 1888م، إلتحق بالأزهر الشريف بعد أن أتمّ حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بمدرسة القضاء الشرعي حتى نال منها الشهادة عام 1915م. من شيوخه: أحمد إبراهيم بك، محمد الخضري، أما تلاميذه فمنهم: محمد أبو زهرة. من مؤلفاته: علم أصول الفقه، توفي عام 1956م. (تُرجِمَ له في كتابه علم أصول الفقه. ط:8؛ مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت، ص3)

[4] . فحل رابطة الزّواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة بالطلاق الرجعي. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص356.)

[5] . عبد الوهاب خلاف ت1956م، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.(ط:2؛ الكويت: دار القلم، 1410هـ/ 1990م)، ص 128.

[6] . محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص279.

[7] . أسماء عبد الله طباسي، أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي.(رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ/ 2009م، ص11.

وليس هناك من حلٍّ أحكم وأعدل من أن يفترقا، إذ لا يُعقل أن يعيش إثنان تحت سقف واحد وهما يكنَّان لبعضهما كل الكره والعداوة والبغضاء.[1]

فالطلاق مشروع بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

1ـ من القرآن الكريم:

أ ـ قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[سورة البقرة: 229]

وجه الدلالة: إنّما أُنزلت هذه الآية على نبي الله ﷺ تعريفا من الله تعالى ذِكْرُه عِبادَه سُنَّة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهُنَّ[2]. والطّلاق مباح بهذه الآية وبغيرها[3].

ب ـ قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ [سورة البقرة: 236]

وجه الدلالة: أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدّخول.[4]

2ـ من السنّة النبوية:

أ ـ ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ،[5] لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، إِلحَقِي بِأَهْلِكِ».[6]

وجه الدلالة: يُستفاد من الحديث جواز الطلاق؛ فقوله: "إِلحَقِي بِأَهْلِكِ" فيه دليل على أنّ من قال لإمرأته: إلحقي بأهلك، وأراد الطلاق؛ طُلقت.[7]

ب ـ عن نافع عن ابن عمر أنه طَلَّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ

---

[1] . نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق، مرجع سابق، ص9.

[2] . الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج4، ص542.

[3] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق، ج4، ص55.

[4] . إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج1(ط:2؛ السعودية: دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ص641.

[5] . وإسمها أسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندي ، من شهيرات نساء العرب شرفا وجمالا.كان مقام أهلها بنجد، وقدمت مع أبيها على النبي ﷺ وهو في المدينة، فعرضها أبوها على النبي ﷺ فارتضاها وأمهرها. أقامت في المدينة إلى أن توفيت في خلافة عثمان نحو 30هـ. (خير الدين الزركلي، الأعلام.ج1، ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م، ص306)

[6] . أخرجه: البخاري، كتاب الطلاق، باب من طَلَّقَ، وهل يُواجِه الرّجل امرأته بالطلاق، حديث: 4955، ص2012.

[7] . الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج8، ص207.

لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».[1]

وجه الدلالة: وفي قوله ﷺ: " إن شاء أمسك، وإن شاء طلَّق"، دليل على أنّه لا إثم في الطلاق بغير سبب لكنّه يُكره.[2]

3ـ الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعيّة الطلاق.[3]

4ـ من المعقول: والعبرة دالَّة على جوازه، فإنه ربّما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النّكاح مفسدة محضة، وضررا مجرَّدًا، بإلزام الزّوج النّفقة والسُّكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدةٍ، فاقتضى ذلك شرعُ ما يُزيلُ النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه.[4]

كما أن الطلاق تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة حسب كل حال:

1ـ واجب: وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا ذلك[5]. لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [سورة البقرة: 226 ـ 227]

2ـ مستحب أو مندوب إليه: وهو في حالتين: أحدهما: إذا كان يقصِّر في حقّها في العشرة أو في غيرها، فالمستحب أن يطلقها لقوله عزّ وجلّ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة الطلاق:2] ولأنه إذا لم يُطلِّقها في هذه الحال لم يؤمن أن يفضى إلى

---

[1] . أخرجه: مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث: 1471، ص776.

[2] . النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ص922.

[3] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص323. محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع للنووي، ج18 (لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت)، ص203.

[4] . المرجع نفسه، ج10، ص323.

[5] . المرجع نفسه.

الشّقاق أو إلى الفساد. والثاني: أن لا تكون المرأة عفيفة فالمستحب أن يطلقها.[1] قال الإمام أحمد: "لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأنّ فيه نقصا لدينه..."[2]

3. مباح: وهو عند الحاجة إليه لسوء خُلُقِ المرأة، وسوء عِشرتها، والتضرّر بها من غير حصول الغرض بها.[3]

4. مكروه: وهو الطّلاق من غير حاجة إليه.[4]

5. وأمّا الحرام: فهو طلاق البدعة وهو إثنان:

أحدهما: طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل.

الثاني: طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل.[5] وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المُطَلِّق خالف السنّة.[6]

2. حكمة مشروعيّة الطّلاق:

تظهر حكمة تشريع الطلاق من المعقول السَّابق، وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطُروءِ البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى.[7]

فالطّلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخير لما إستعصى حلُّه على الزوجين وأهل الخير والحكميْن.[8]

والطّلاق في الشريعة الإسلامية من محاسنها ومن دلائل واقعيتها وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم.[9] وليستطيع الزّوجان التّخلص من رابطة الزوجية إذا

---

[1] . المطيعي، تكملة المجموع للنووي، مرجع سابق، ج18،ص211. 212.

[2] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص324.

[3] . المرجع نفسه، ج10، ص324.

[4] . المرجع نفسه، ج10، ص323.

[5] . المطيعي، تكملة المجموع، مرجع سابق، ج18، ص216.217.

[6] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص324.

[7] . ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج3، ص443.

[8] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص358.

[9] . عوض بن حسن مغرم الشهوي، إعتبار القصد في الطلاق.(رسالة ماجستير في الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1422هـ ، ص3.

تبيَّن أنها مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية، وواجباتها.[1]

[1] . عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص129.

المطلب الثاني

تعريف الزّواج بنيّة الطّلاق وصورته

ظهرت في الآونة الأخيرة – في أوساط المغتربين عن بلادهم– صور عديدة للزّواج؛ منها ما عُرف بالزّواج بنيّة الطّلاق، ويأتي هذا المطلب معرفا به ومبينا صورته:

الفرع الأول: تعريف الزّواج بنيّة الطّلاق:

عُرِّف هذا النوع من الزيجات بعدة تعريفات متقاربة فيما بينها، أذكر منها ما يلي:

1. هو أن يتزوّج الرّجل المرأة وفي نيّته طلاقها بعد إنتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته.[1]
2. أن يتزوج الرجل امرأة بنيّة الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل.[2]

- إن الرجل في هذا الزّواج يبيّت نيّة الطلاق بعد إنتهاء غرضه من الزّواج، بعدما استكمل العقد صورته الشرعيّة من الرّضا والولي والشّهود، والإيجاب والقبول، سواء كانت نيّة الطّلاق عند مضيّ مدة معيّنة أو عند قضاء حاجته أو إنهاء دراسته، وعودته إلى بلده وقد أخفى هذه النيّة على المرأة، إذ لو علمت بهذه النيّة لم تقبل هي ولا وليّها.[3]

وبالتّالي فإنّ هذا العقد يتّصف بالصفات التالية:

1. وجود نيّة الطّلاق فيه.
2. ليس هناك اشتراط للطّلاق في صيغة العقد، أو حتّى التّعرض لموضوع التّأقيت، سواء بمدّة معلومة أو حتى مجهولة.[4]
3. يحصل الزّواج بنيّة الطلاق غالباً مع الطلاب المغتربين في البلاد الغربية.[5]
4. استكمال العقد صورته الشرعيّة من الرّضا والولّي والشّهود، والإيجاب والقبول.

---

[1] . صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزّواج بنيّة الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية.(ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ص43.

[2] . الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 41، ص 343.

[3] . محمد بن أحمد بن صالح الصالح، منهج الإسلام في الزّواج ونظرة في الزيجات المعاصرة "زواج المسيار، الزّواج بنيّة الطلاق، زواج الأصدقاء، الزّواج بقصد الإنجاب"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.alriyadh.com)، تاريخ التصفح: 2016/01/21.

[4] . أمل يوسف عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية. (ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1435هـ/2014م)، ص 162.

[5] . محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، أحكام النيّة في مسائل الأحوال الشخصية. (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 1426هـ/2005م، ص152.

5. موافقة الزّوجة على الزّواج إنما كان لعلمها برغبة الزّوج في إقامة حياة أسرية طبيعية معها دون علم بنيّته المبيَّتة بتطليقها بمجرد إنهاء حاجته في ذلك البلد.

6. القصد الأساسي من هذا العقد هو تحصين الزّوج نفسه من المغريات الجنسية.

الفرع الثاني: صورة الزّواج بنيّة الطّلاق:

ومن خلال ما سبق عرضه في تعريف الزّواج بنيّة الطّلاق تتّضح لنا صورته كما لو أن رجلا تغرّب عن دياره ولم ينوِ إقامة طويلة في تلك الدّيرة، وفي الوقت ذاته خاف على نفسه من المغريات الجنسية، فنكح امرأة بنيّة الأجل، ولم يصرح لها بذلك[1]، وهذا النكاح في ظاهره، هو كالنّكاح الشرعي المعروف، يتم بإيجاب وقبول وولي وشاهدين، وغيرهما من الأمور المعتبرة في النّكاح؛ إلّا أنّ الزّوج ينوي عاقدا العزم على تطليقها بعد مدّة معلومة أو مجهولة؛ فالمعلومة أن ينوي مثلا طلاقها بعد سنة أو انقضاء شهر أو نحو ذلك، والمجهولة أن ينوي تطليقها إذا انتهى من دراسته في الغربة مثلا، أو إذا انتهى من قضاء عمله في بلد ما ونحو ذلك.

ويتمّ العقد في ظاهر الحال على أنّه نكاح مؤبّد، لا ذِكر فيه للتوقيت لا تصريحا ولا تلميحا؛ غير أن المتزوّج مشتمل على نيّة أنّه نكاح مؤقت بزمن، متى انقضى هذا الوقت فارقها بتطليقها الطّلاق الشرعي، الذي يحلّ رابطة الزّواج، فيكون الزّوج حالة إبرام العقد عازما على حلّه بحلول الزّمن الذي يستغني فيه عن هذا الزّواج.

أما من جهة المرأة وأوليائها فهم يعتقدون أنّه نكاح شرعي مؤبد، كعقود الأنكحة التي تتم في سائر بلدان المسلمين، لا خداع فيه ولا ريبة، ولا غدر ولا غش.[2]

وهناك صورة أخرى وهي: ما يسمى بزواج المسفار، وهو زواج جديد تقترحه مبتعثات سعوديات للخارج، لتكملة شروط الابتعاث الخارجي والذي يتطلب وجود محرم. وزواج

---

[1] . خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات. (ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هـ/ 1998م)، ص 144.

[2] . أحمد بن موسى السهلي، الزّواج بنيّة الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره. (ط:1؛ الطائف: دار البيان الحديثة، 1422هـ 2001م)، ص 31. 32.

المسفار أُطلق على وزن مسيار،[1] كتوصيف لنوع من الزّواج الذي تقبل به الفتيات، ويقال إنه محدد بمدّة السّفر ويدخل في دائرة الزّواج بنيّة الطّلاق.[2]

[1] . زواج المسيار هو: تنازل الزوجة عن حقّها في النفقة والسكنى والتسوية في المبيت، أو بعض منها في عقد زواج مستكمل لأركانه وشروطه وواجباته. (سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزّواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1426هـ/2006م، ص73.

[2] . سهى لبيب كامل مشتهى، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ/2010م، ص67.

المطلب الثالث

الفرق بين الزّواج بنيّة الطّلاق وزواج المتعة وزواج المحلّل

الفرع الأول: زواج المتعة والفرق بينه وبين الزّواج بنيّة الطّلاق:

تقتضي دراسة هذا الفرع التعريف بزواج المتعة وبيان حُكمه ثم بيان الفرق بينه وبين الزّواج بنيّة الطلاق.

أولا: تعريف زواج المتعة:

1ـ تعريف المتعة لغة: متع؛ الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مُدةٍ في خير. منه استمتعت بالشيء. والمتعة والمتاع: المنفعة [1] في قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ [سورة النور: 29]

والمتعة: التمتّع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك.[2]

2ـ تعريف زواج المتعة اصطلاحا: ونكاح المتعة أن يقول رجلٌ لإمرأةٍ أتمتّع بك كذا مدّة كذا بكذا من المال.[3]

ثانيا: حكم زواج المتعة:

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المتعة إلى قولين:

القول الأول: أجمعت المذاهب الأربعة على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك...وهو منسوخ بإجماع العلماء قديما وحديثا بأسرهم.[4]

إلا زفر[5] الذي قال: "هو نكاح صحيح لأنّ التّوقيت شرط فاسد فإنّ النكاح لا يحتمل التّوقيت.

---

[1]. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص293.

[2] . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص4127.

[3] . قاسم بن عبد الله القونوي ت978هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قرأه وعلق عليه: الدكتور يحيى مراد، (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية،1424هـ/2004م)، ص51. محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص232.

[4] . محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد، (لا.ط؛ لا.م، المكتبة التوفيقية، د.ت)، ص198.

[5] . زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، ولد عام 110هـ، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها عام 158هـ (الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص45)

والشرط الفاسد لا يُبطل النّكاح بل يصحّ النّكاح ويبطل الشّرط" [1]

فالشّرط يسقط، ويصحّ النّكاح على التّأبيد إذا كان بلفظ التّزويج، وإذا كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة.[2]

القول الثاني: ذهب الشّيعة الإماميّة إلى جواز زواج المتعة أو المنقطع بتوفّر أركانه عندهم وهي:

أ. الصّيغة: وتكون بأحد الألفاظ الثلاثة الخاصّة وهي: زَوّجتك وأنكحتك، ومتّعتك.

ب. الزّوجة: ويشترط كونها مسلمة أو كتابية ولا يصح بالمشركة ويُكره بالزّانيّة.

ج. المهر.

د. الأجل: ويُتَقَدَّر بتراضيهما كاليوم والسّنة والشّهر ولا بدّ من تعيينه.[3]

ثالثا: الفرق بين زواج المتعة والزّواج بنيّة الطلاق:

يتبيّن الفرق بين زواج المتعة والزّواج بنيّة الطّلاق من خلال عرض أوجه الشّبه وأوجه الإختلاف كما يلي:

1. أوجه الشّبه:

أ. كلاهما يفتقر إلى شرط التّأبيد.[4]

ب. كلاهما زواج مؤقت، مبني على عدم الدّوام والاستمرار.

ج.كلاهما لا يُقصد به حقيقة الزّواج الذي شرعه الله ورسوله، والذي يُحقّق مقاصد عظيمة بل بُنِيَ على أساس المصلحة.

---

[1] . شمس الدين السرخسي، المبسوط. ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/ 1989م)، ص153.

[2] . محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مرجع سابق، ص198.

[3] . جعفر بن الحسن الحلي ت676هـ، المختصر النافع في فقه الإمامية. (ط:3؛ طهران: قسم الدراسة الإسلامية في مؤسسة البعثة، 1410هـ)، ص181. 182.

[4] . أحمد بن موسى السهلي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص46.

2. أوجه الإختلاف:

أ. المتعة فيها رضا الطّرفين؛ لأن من شروط النّكاح رضا الطرفين، والزّواج بنيّة الطّلاق لم يتوافر فيه رضا الزّوجة لأنها لو علمت أنه يتزوّجها لمدّة محدودة أو غير محدودة وهو عازم على طلاقها ولا يريد إستدامة نكاحها لَما رضِيَتْ.[1]

ب. في زواج المتعة يعلم كلا الزّوجين أن هذا العقد لن يدوم، فالزّوجة على بصيرةٍ من أمرها، وشاءت أن تقبل بهذا الزّواج وشاءت أن ترفض. بخلاف الزّواج بنيّة الطّلاق...إذ فيه بيَّت الزّوج نيّة الطّلاق، ويسترها عن المرأة، بل تعتقد أن الرّجل اختارها كزوجة إلى آخر عمرها، فتُفاجأ أنه بعد أن قضى منها الوطر طلّقها لأنّه كان يريدها زوجة لفترة وجيزة، فالخداع هنا واضحٌ صريحٌ وهو معدومٌ في زواج المتعة.[2]

ج. اللّفظ في الزّواج بنيّة الطّلاق يذكر بلفظ النّكاح أو التّزويج، وفي المتعة –بالإضافة إلى لفظ النكاح والتزويج– يكون بلفظ: أتمتّع أو أستمتع.[3]

د. المتعة يكون التّأقيت منصوصا عليه في العقد بصراحة...أمّا الزّواج بنيّة الطّلاق فيخلو العقد في الظّاهر من معنى التّأقيت، ولكن إرادة التّأقيت قائمة ضمنا.[4]

هـ. المتعة تقع الفرقة فيه دون طلاق، بخلاف الزّواج بنيّة الطّلاق فإنّما تتوقّف الفرقة فيه على التّلفظ بالطّلاق.[5]

و. في المتعة إذا تمّ الأجل حصل الفراق، شاء الزوج أم أبى، بخلاف الزّواج بنيّة الطلاق فإنّه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده.[6]

---

[1] . عبد الرحمن البراك، الفرق بين زواج المتعة والزّواج بنيّة الطلاق، (www.almoslim.net)، تاريخ التصفح: 2016/01/18م.

[2] . ما الفرق بين زواج المتعة والزّواج العرفي والزّواج بنيّة الطلاق والمسيار الموجود عند أهل السنة؟ (zawaj.createboard.net)، تاريخ التصفح: 2016/01/18م.

[3] . وهبة الزحيلي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص15.

[4] . المرجع نفسه، ص12.

[5] . أحمد بن موسى السهلي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. مرجع سابق، ص39.

[6] . خالد بن عبد الرحمن الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية. (ط:11؛ الرياض:لا.ن، 1432هـ/2011م)، ص1330.

الفرع الثاني: زواج المحلّل والفرق بينه وبين الزّواج بنيّة الطّلاق:

تقتضي دراسة هذا الفرع التعريف بزواج المحلّل وبيان حُكمه ثم بيان الفرق بينه وبين الزّواج بنيّة الطّلاق.

أولا: تعريف زواج المحلّل:

1ـ نكاح المحلل يأتى في المرأة طلّقها زوجها ثلاثا، فلا تحلّ لزوجها الأول إلا بشروط.[1]

ثانيا: حكم زواج المحلّل:

وقد إختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين:

أ. **القول الأول:** زواج المحلّل حرام باطل. وهو قول عامة أهل العلم، سواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها. أو شَرط أنه إذا أحلّها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلّها للأوّل طلّقها...

وهو العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن عمر ﷺ. وهو قول الفقهاء من التابعين.[2]

ب. **القول الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى صحّة النّكاح، وبطلان الشّرط.[3]

ثالثا: الفرق بين زواج المحلل والزّواج بنيّة الطلاق:

يتبيّن الفرق بين زواج المحلّل والزّواج بنيّة الطّلاق من خلال عرض أوجه الشّبه وأوجه الإختلاف كما يلي:

1. أوجه الشبه:

أ. كلاهما زواج مؤقت، مبني على عدم الدوام والإستمرار.

ب. كلاهما لا يُقصد به حقيقة الزّواج الذي شرعه الله ورسوله، والذي يُحقّق مقاصد عظيمة بل بُنِيَ على أساس المصلحة.

---

[1] . الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج41، ص 344. وسعدي أبو جَيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مرجع سابق، ص100. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص117.

[2] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص49-50.

[3] . محمد أمير ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، ج5 (ط:خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص47.

2. أوجه الإختلاف:

أ. في زواج المحلّل يعلم كلا الزّوجين أن هذا العقد لن يدوم، فالزوجة على بصيرة من أمرها. بخلاف الزّواج بنيّة الطّلاق...إذ فيه بيَّت الزّوج نيّة الطّلاق ويسترها عن المرأة، بل تعتقد أن الرجل إختارها كزوجة إلى آخر عمرها، فتُفاجأ أنه بعد أن قضى منها الوطر طلقها لأنه كان يريدها زوجة لفترة وجيزة، فالخداع هنا واضح صريح، وهو معدوم في زواج المحلّل.

ب. كما يختلفان في القصد أو الغاية؛ فالزّواج بنيّة الطّلاق، القصد منه كما يدّعي الزّوج هو تحصين للنّفس وحفظ للفرج، أما نكاح المحلّل هو عقد على إمرأة مقيّد بزمن أقصاه إصابة المرأة لتحلّ لزوجها الأول، وهو ظاهره كنكاح الرّغبة من حيث أنّ العقد يتمّ بوليّ وشاهدين برضاهما، إلا أنه في الواقع مقيّد بوقت، أقصاه إصابة المرأة، فإذا دخل بها طلّقها.[1]

[1] . السهلي، الزّواج بنيّة الطّلاق (بتصرف)، مرجع سابق، ص110.

خلاصة:

من خلال هذا المبحث يمكنني أن أخلص إلى أنّ الزّواج نعمة عظيمة وآية من آيات الله الدالة على حكمته، فقد وصفه تعالى بالميثاق الغليظ، وجعله الطريق المشروع لحفظ النوع الإنساني، وإعفاف المرء من الوقوع في الفاحشة، فينبغي علينا أن نتمسك بتعاليم الإسلام بما يحقق صيانة هذا العقد على الوجه الأكمل، كما شرع الله من جهة أخرى الطلاق ليستطيع الزوجان التخلّص من رابطة الزّوجية إذا كانت مصدر الشّقاء، وقد جعله الله آخر الوسائل التي يلجأ إليها في حل النزاع بين الزوجين.

كما أنّ الزّواج بنيّة الطلاق هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيّته طلاقها بعد إنتهاء حاجته في بلد الغربة، والذي تغرّب عن دياره ولم ينو إقامة طويلة، وفي الوقت ذاته خاف على نفسه من المغريات الجنسية، فينكح امرأة بنيّة الطلاق إلى أجل مع عدم التصريح بذلك للزوجة وأوليائها.

يتفق الزّواج بنيّة الطلاق مع زواج المتعة وزواج المحلل في النقاط التالية:

أ. أن جميعها زيجات مؤقتة مبنيّة على عدم الدوام والاستمرار.

ب. أن جميعها لا يقصد بها حقيقة الزّواج الذي شرعه الله ورسوله ﷺ، والذي يحقق مقاصد عظيمة بل بنيت على أساس المصلحة.

المبحث الثاني
حكم الزّواج بنيّة الطّلاق

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآراء الفقهية في حكم الزواج بنيّة الطلاق.

المطلب الثاني: أدلّة الأقوال الفقهية في حكم الزواج بنيّة الطلاق.

المطلب الثالث: مناقشة مستندات الأقوال الفقهية في حكم الزواج بنيّة الطلاق.

المطلب الأول

الآراء الفقهية في حكم الزّواج بنيّة الطّلاق

اتّفق الفقهاء على أنّ من تزوّج بمسلمة من بلاد الأقليّات من غير أن يقصد إلى طلاقها بعد مدّة، أو يُضمر ذلك في نفسه...فإنّ نكاحه صحيحٌ لا شبهة فيه، قضاءً وديانة،[1] إلا ما نُقل من كراهة بعض الفقهاء لهذا النكاح إن كان بدار الحرب.[2]

كما اتفقوا على أن التّصريح بتأقيت العقد من قِبَلِ الزّوجين مُبطِلٌ للعقد ومفسدٌ له، وأنّ تضمين العقد شرطا بالأجل مُفسدٌ له وملحِقٌ له بنكاح المتعة.[3]

واختلفوا فيما إذا كان الزوج مُضمر نيّة طلاق الزّوجة بعد انقضاء حاجته أو دراسته في ذلك البلد. إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى صحّة الزّواج بنيّة الطّلاق وجوازه شرعاً، ويمكن تقسيم أصحابه إلى فريقين:

الفريق الأول:

القائلون بصحة الزّواج بنيّة الطّلاق وهم: الحنفيّة،[4] والمالكيّة،[5] والشافعيّة،[6] وهو قولٌ عند الحنابلة.[7]

---

[1] . محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة. ج2 (ط:2؛ لا.م، دار الكتب العصرية،1433هـ/2012م)، ص 984.

[2] . كالإمام أحمد ت241هـ، الذي سُئل: عن الرجل يدخل دار الحرب في تجارة أله أن يتزوج من نسائهم؟ قال: هذا مكروه. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح. تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، ج1(ط:1؛ الهند: الدار العلمية، 1408هـ/ 1988م)، ص395.

[3] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص49.

[4] . زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص190.

[5] . محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2 (لا.ط؛ لا.م، دار إحياء الكتب، د.ت)، ص239.

[6] . محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، الأم. ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص86. يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ص872.

[7] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص48.

وهو أحد قوليْ شيخ الإسلام ابن تيميّة[1].

وقال به من المعاصرون الشيوخ:

محمد الأمين الشّنقيطي،[2] عبد العزيز بن باز،[3] ومحمد تقي العثماني،[4] إلا أنّ هذا الأخير يقيّد هذا الجواز بالضّرورة بقوله: (فلا يُصار إليه إلا عند ضرورة من شدّة الشَّبق،[5] فرارا من الزّنا الحرام). [6]

---

[1] . أحمد بن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مج32(لا.ط؛ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م)، ص147. وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، الإمام وشيخ الإسلام، ولد 661هـ من شيوخه: ابن أبي اليُسر، مجد الدين بن عَسَاكر. من تصانيفه: الجمع بن النقل والعقل، السياسة الشرعية، توفي معتقلا بقلعة دمشق عام 728هـ. (خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص144. محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية. ط:2؛ مكة: دار عالم الفوائد، 1422هـ، ص249)

[2] . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت1393هـ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. (ط:1؛ مكة المكرمة: دار علم الفوائد، 1426هـ)، ص103. وهو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ولد عام 1325هـ/1907م مُفَسِّر ومُدَرِّس من علماء شنقيط (موريتانيا) والتي ولد وتعلّم بها، حج واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وتوفي بمكة عام 1393هـ/1973م. له كتب منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، آداب البحث والمناظرة. (الزركلي، مرجع سابق، ج6 ص230. والمجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، مرجع سابق، ج1، ص171)

[3] . أبو محمد عبد الله بن مانع، مسائل الإمام ابن باز. المجموعة1 (ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1428هـ/2007م)،ص185. وهو عبد العزيز أبو عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد بالرياض عام 1330هـ، من أساتذته: محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وُلِيَ القضاء مابين عامي 1357هـ – 1371هـ، كما عمل بالتدريس. من مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، توفي عام 1420هـ.(محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم. ج1، ط:4؛ الرياض: دار الشواف، 1412هـ/1992م، ص77. الجريسي، علماء البلد الحرام، مرجع سابق، ص 20)

[4] . القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، قاضي التمييز بالمحكمة العليا بباكستان، ونائب رئيس دار العلم بكراتشي، ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ولد في قرية ديوبند من محافظة سهارنفور الهندية عام 1362هـ/1943م، من مؤلفاته: تحديد النسل في ميزان العقل والشرع، الإسلام والإقتصاد الحديث. (ترجمة على شبكة الإنترنت (shamela.ws) تاريخ التصفح: 2016/04/13)

[5] . الشّبق: شدة الشهوة ـ شهوة النكاح ـ . (محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص317.)

[6] . محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. ج1 (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ/2013م)، ص328

وعبد الله بن بيّة[1]، ويوسف القرضاوي[2].

الفريق الثاني:

القائلون بصحة عقد الزّواج بنيّة الطّلاق، لكنه مع صحته قد يُلحق الزّوج الإثم من جهة ما فيه من غشّ وخداع. وبه قال الشّيوخ: علي الطّنطاوي،[3] ومصطفى الزرقا،[4] وهو الذي أفتى به المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء.[5]

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم صحة الزّواج بنيّة الطّلاق، وعدم جوازه شرعا:

---

[1] . عبد الله بن بيّة، صناعة الفتوى وفقه الأقليّات. (ط:1؛ الرباط: دار الأمان، 1433هـ/2012م)،ص523. وهو الشيخ العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، ولد في مدينة تمبدغة شرق موريتانيا عام 1935م، نائب رئيس الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين وهو الآن أستاذ الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز في جدة. من شيوخه: والده القاضي العلامة الشيخ المحفوظ، محمد سالم بن الشين. من مؤلفاته: أثر المصلحة في الوقف. (ترجمة له على شبكة الإنترنت binbayyah.net، تاريخ التصفح:2016/04/13)

[2] . الذي يقول أنه جائز إذا كان لسبب معيّن كالطالب الذي يدرس دكتوراه أو غيره فلا مانع منه. برنامج الشريعة والحياة "حلقة مفتوحة"، تاريخ بث الحلقة: 2010/10/31م،(www.aljazeera.net). وينظر: برنامج الشريعة والحياة "حلقة مفتوحة"، (www.youtube.com)، تاريخ التّصفح: 2016/02/07. وهو الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي وُلِدَ عام 1926م في محافظة الغربية بمصر، متحصل على الدكتوراه عام 1973م من الأزهر الشريف. من مؤلفاته: الحلال والحرام في الإسلام، العبادة في الإسلام. (سليملن بن صالح الخراشي، القرضاوي في الميزان. (ط:1؛ الرياض: دار الجواب، 1420هـ/1999م)، ص9-10. المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، مرجع سابق، ج1، ص 461)

[3] . علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي. جمعها ورتّبها: مجاهد دَيرانيّة، (ط:1؛ جدة: دار المنارة، 1405هـ/1985م)، ص143. ولد عام 132هـ/1909م، نال البكالوريا عام 1928م بدمشق، ثم درس الحقوق في جامعتها حتى نال الليسانس عام 1933م. وتوفي بمكة عام 1420هـ/1999م. (مجاهد مأمون ديرانيّة، علماء ومفكرون معاصرون "علي الطنطاوي". (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/2001م)، ص12. المرجع نفسه، ص29. المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، مرجع سابق، ج3، ص189)

[4] . مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا. (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص277. هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، ولد بحلب عام 1906م، تحصل على الشهادة النهائية في الدراسة الشرعية من الثانوية الشرعية. جمع بين الحقوق والآداب في الدراسة الجامعية وتخرّج من كلتيهما عام 1933. من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، توفي عام 1999م. (المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، مرجع سابق، ج2، ص343. ترجمة له على شبكة الإنترنت feqhweb.com، تاريخ التصفح: 2016/04/13)

[5] . القرار منشور على موقع المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء (e-cfr.org/new/fatwa)، تاريخ التصفح: 2016/02/23.

وهو قول الإمام الأوزاعي ت157هـ.[1]

وقال به من المعاصرين الشيوخ:

محمد رشيد رضا،[2] ومحمد بن صالح العثيمين،[3] وصالح بن محمد اللّحيدان،[4] وصالح بن فوزان الفوزان.[5]

---

[1] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص49. وهو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد أبو عمرو، ولد ببعلبك عام 88هـ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، توفي ببروت عام 157هـ، من مؤلفاته السنن في الفقه.(الزركلي، الاعلام، مرجع سابق، ج3، ص320)

[2] . محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم "المعروف بتفسير المنار". ج5(ط:1؛ مصر: مطبعة المنار، 1328هـ)، ص17. وهو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين البغدادي الأصل، أحد رجال الإصلاح الإسلامي. ولد عام 1282هـ/1865م ونشأ في قرية تسمى القلمون على شاطئ البحر المتوسط من جبل لبنان، تخرج في العلوم العربية والشرعية على الشيخ حسين الجسر. ومن شيوخه أيضا: محمد عبده، توفي ودفن بالقاهرة. أشهر آثاره مجلة المنار، تفسير القرآن الكريم، توفي عام 1354هـ/1935م. (الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص126. الأمير شكيب أرسلان، السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة. لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت، ص23)

[3] . مجموعة من العلماء، فتاوى المرأة المسلمة. اعتنى بها ورتّبها: أشرف بن عبد المقصود، ج2(ط:1؛ الرياض: مكتبة دار طبرية، 1415هـ/1995م)، ص757. ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام، مرجع سابق، ص1330. هو الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ولد بالسعودية عام 1347هـ، وفي عام 1373هـ التحق بالمعهد العلمي بالرياض وتتلمذ فيه على يد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ عبد العزيز بن باز، ثم تخرج منه وعُيِّنَ معلما فيه. من مؤلفاته: الأصول في علم الأصول، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، توفي عام 1421هـ. (عصام بن عبد المنعم المري، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن العثيمين. لا.ط؛ الاسكندرية: دار البصيرة، 2003م)

[4] أحمد بن موسى السهلي، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص1. وصالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص9. صالح بن محمد اللحيدان: عالم جليل وداعية إلى الله، إمام وخطيب، ولد بالسعودية عام 1350هـ، تخرج من كلية الشريعة بالرياض، وحصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، وهو عضو في هيئة كبار العلماء، وعضو في رابطة العالم الإسلامي. (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني، الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية.ج16، ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1420هـ/1999م، ص489)

[5] . أحمد بن موسى السهلي، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص7. وهو صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ولد عام 1370هـ بالقصيم، عضو هيئة العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالرياض. (الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، مرجع سابق، ص29)

وهو الذي أفتت به اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء،[1] والمجمّع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي،[2] والمجمّع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،[3] ومجمّع فقهاء الشريعة بأمريكا[4].

والقول المذكور الذي رجّحه كل من الدّكتور وهبة الزحيلي[5]، والدّكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور،[6] والأستاذ أسامة عمر سليمان الأشقر[7]، والدّكتور أحمد بن موسى السّهلي[8]، عند دراستهم لحكم الزّواج بنيّة الطّلاق.

---

[1] . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، مج18 (لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد، د.ت)، ص446.

[2] . في دورته الثّامنة عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة في الفترة من 10-1427/3/14هـ الذي يوافقه 8-2006/4/12م. ينظر: عقود الزّواج المستحدثة. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ع22،السنة التاسعة عشر، 1427هـ/2006م، ج22، ص239.

[3] . المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنيّة من 8-13 صفر 1407هـ / 11-16 أكتوبر 1987م. قرار رقم 23(3/11) . ينظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة،ع3، 1408هـ/1987م،ج2، ص1403.

[4] . كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،المنعقد في: كوبنهاجن . الدنمارك، في الفترة (7-4جمادى الأولى 1425هـ/25-22 يوليو 2004م، ص67.

[5] . وهبة الزحيلي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مرجع سابق، ص13. هو الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد بدمشق عام 1932م، نال شهادة الدكتوراه في الحقوق. عين مدرسا بجامعة دمشق ثم أستاذا مساعدا ثم أستاذا. من شيوخه: محمد شلتوت. أما تلاميذه: الدكتور محمد الزحيلي شقيقه. من مؤلفاته: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، توفي عام 2015م. (ترجمة له على شبكة الإنترنت (shamela.ws)، تاريخ التصفح: 2016/04/14)

[6] صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص70. ولد في مدينة بريدة عام 1355هـ، متحصل على درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون. كلّف برئاسة قسم أصول الفقه عدة سنوات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، توفي عام 1429هـ. (ترجمة له على شبكة الإنترنت www.almoslim.net، تاريخ التصفح: 2016/04/14)

[7] . أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في الزّواج والطّلاق. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م)، ص228. أسامة الأشقر: ولد بالكوت عام 1974م وهو أردني الجنسية، متحصل على الدكتوراه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وعنوان رسالته: منهجية الإفتاء عن الإمام ابن القيم. وهو اليوم أستاذ الفقه وأصوله بجامعة أم القرى. (ترجمة له على موقع جامعة أم القرى old.uqu.edu.sa، تاريخ التصفح:2016/04/14)

[8] . أحمد السهلي، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص228. وأحمد السهلي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مرجع سابق، ص55. هو أبو عبد العزيز أحمد بن موسى بن حاسر بن موسى السهلي، ولد بمنطقة جيزان عام 1366هـ، نال الدكتوراه في الفقه وأصوله، متفرغ للدعوة وللتدريس. (ترجمة للشيخ على شبكة الإنترنت www.ahlalhdeeth.com تاريخ التصفح: 2016/04/14)

القول الثالث:

وذهب أصحابه إلى كراهة الزّواج بنيّة الطّلاق وهو المروي عن الإمامين مالك وأحمد،[1] كما أنه أحد قوليْ شيخ الإسلام إبن تيميّة[2].

جاء في المنتقى: "ومن تزوّج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدّة ثمّ يفارقها فقد روى محمد عن مالك: "ذلك جائز وليس من الجميل ولا من أخلاق النّاس"[3]

يقول الدكتور أحمد بن موسى السهلي: "وفي الحقيقة هذا النص من الإمام مالك وإن كان يَدُلُّ على جواز هذا النكاح، لكنّه بمرجوحيّة، بمعنى أن الجميل الذي تقتضيه حسن العشرة، وأخلاق الناس أو المروءة والصيانة تأبى مثل هذا، لما فيه من المخادعة والتّدليس، وهذا يقتضي أنّ هذا الزّواج على هذا النحو مباين لأخلاق المسلمين، فلا أقلّ أنْ يتخرّج على هذا النص القول بكراهته عنده...وأن الجواز هنا منصبٌّ على العقد وحده أي أنّ النكاح وقع على وجهه من حيث إستكمال الشروط والأركان."[4]

---

[1] . أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص13.

[2] . أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع نفسه، ج3، ص100.

[3] . سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ. ج3 (ط:2؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص335.

[4] . السهلي، المرجع السابق، ص35.

المطلب الثاني

أدلة الأقوال الفقهية في حكم الزّواج بنيّة الطّلاق

يأتي هذا المطلب مبيّنا الأدلة التي استند إليها كل قول في حكم الزّواج بنيّة الطّلاق.

الفرع الأول: أدلة القول الأول:

والذي انقسم أصحابه إلى فريقين:

الفريق الأول:

استدلّ القائلون بصحّة الزّواج بنيّة الطّلاق وجوازه شرعا على أدلةٍ أذكرها كالآتي:

1. أن هذا النّكاح قد توفّرت فيه أركان النّكاح[1] وشروطه، وخلا من الشروط الفاسدة،[2] والنيّة (نيّة التأقيت) أو الباعث لا تُفسد العقد؛ لأن التوقيت يتطلّب التّصريح باللّفظ.[3]

جاء في " الحاوي الكبير": "ويتزوّجها مطلقاً من غير شرط، لكنّه ينويه ويعتقد، فالنكاح صحيح لخلوّه من شرط يُفسده".[4]

كما جاء في "البحر الرائق": "ولو تزوجها وفي نيّته أن يقعد معها مدة نواها؛ فالزّواج صحيح لأن التوقيت إنما يكون باللفظ". [5]

2. أنّ الزّواج بنيّة الطّلاق لم يرد في حكمه نصٌ شرعي يدلّ على تحريم الزّواج بنيّة الطّلاق، ولا على إباحته.[6]

---

[1] . ركن النكاح عند الحنفية هو: الإيجاب والقبول، وعند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة وزوج، وولي، وأضاف المالكية على ذلك: الصداق، أما الشافعية فأضافوا: الشاهدان. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج3، ص189. ومحمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص200. ومحمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص188.

[2] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص 114.

[3] وهبة الزحيلي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشّريعة، مرجع سابق، ص 12.

[4] . علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق: محمود مطرجي وآخرون، ج11 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، ص457.

[5] . زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج3، ص190.

[6] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص104. وأحمد السهلي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشّريعة، مرجع سابق، ص46

3. أنّ الرجل إذا أراد أن لا تكون هناك نيّة طلاق، أوجدنا نكاحا نصرانيّاً مؤبداً، وهذا يختلف مع جواز الطّلاق للرّجل متى شاء في الشريعة الإسلامية.[1]

كما ذكر ذلك الإمام ابن العربي[2] بقوله: " وعندي أن النيّة لا تُؤثّر في ذلك، فإنّا لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النّكاح الأبدي؛ لكان نكاحاً نصرانيّا، فإذا سَلِمَ لفظه؛ لم تضرّه نيّته".[3]

فإضمار النيّة لا يضر، إذ إن إضمار الطّلاق من حقّه، إذ كل متزوجٍ يتزوّج وفي نيّته أنه إذا لم تعجبه، فإنّه يطلّقها.[4]

4. الرغبة في التحصين والخوف من الوقوع في الزّنا.[5]

5. أنّ الزّواج ضرورةٌ تدعو إليها الحاجة، ومن القواعد الشّرعية أن الضّرورات تُبيح المحظورات.[6]

الفريق الثاني:

والقائلون بصحّة عقد الزّواج بنيّة الطّلاق، لكنه مع صحته قد يلحق الزّوج الإثم فقد استدلوا بنفس أدلة الفريق الأول، كما قالوا: أن مجرّد نيّة الطّلاق لا تؤثّر في صحّة الزّواج ولا تفسده، لكنّه يأثم عند الله إذا خدعهم فأظهر أنه يريد الزّواج الدائم وهو ينوي في الحقيقة الطّلاق بعد مدّة.[7]

---

[1] . أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في الزّواج والطّلاق، مرجع سابق، ص222.

[2] - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي قاض، من حفاظ الحديث. ولد بإشبيلية عام 468هـ، برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس عام 543هـ، ودفن بها. من مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، الناسخ والمنسوخ. (خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص230.

[3] . إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات. ضبطه وعلّق عليه: مشهور بن حسن آل سليمان، مج1 (ط:1؛ السعودية: دار بن عفان، 1417هـ/1997م)، ص388.

[4] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص78..

[5] . أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزّواج في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة، نابلس فلسطين، 2007م، ص165. محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص328. خالد الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، مرجع سابق، ص 1333.

[6] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص102. محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص328.

[7] . علي الطنطاوي، فتاوى الطنطاوي، مرجع سابق، ص143.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحّة الزّواج بنيّة الطّلاق وعدم جوازه شرعا على أدلةٍ من السنة والقياس والمعقول، أذكرها على النحو الآتي:

1. من السنة النبوية:

أ. حديث عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [1]

وجه الدّلالة: نبّه الحديث على أن العمل يتّبع النيّة ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك؛[2] لأنّ الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر ومعنى هذا: أنّ أعمال المكلّف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعيّة تبعاً لمقصود الشّخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.[3]

وقوله: « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» إخبار عن حكم الشرع، وهو أنّ حظّ العامل من عمله نيّته، فإن كانت صالحة فعمله صالح، فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد، وعليه وزره.

وأنّه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى به شراً حصل له شرٌ... وأنّ صلاح العمل وفساده بحسب النيّة المقتضية لإيجاده.[4]

ب. حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[5]

---

[1] . أخرجه: البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث: 1، ص3.

[2] . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852 هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص14.

[3] . محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية. مج1 (ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص124.

[4] . عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب ت795هـ، جامع العلوم والحكم. تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (ط:1؛ دمشق . بيروت: دار ابن كثير، 1429هـ/2008م)، ص35 . 36.

[5] . أخرجه: أحمد بن يزيد بن ماجه ت273هـ ، سنن بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء الكتب العربيّة، د.ت)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث: 2341، ص784. قال الألباني عن الحديث بعد أن ذكره من عدّة طرق: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإنْ كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضمّ بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله. (محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج3، ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م، ص413.)

وجه الدلالة من الحديث: أنه ينبغي على من يريد النكاح بهذه النيّة أن يتّقي ربّه، وأن يكفّ عن مُضارّة تلك المسكينة وأوليائها، وإلا فإن الله تعالى سوف يجزيه عن مضارّته، ويعاقبه عن سوء نيّته؛[1] إذ أنّ الضرر هو: التقدم بالمساءة والإيذاء للغير، ومعنى الضرار؛ مقابلة الضرر بالضرر.[2]

والزّواج بنيّة الطّلاق تدليس على الزوجة وأوليائها، وغشّ ظاهر لأسرة الزوجة وأوليائها ومن النّاحية العرفيّة لا ترضاه أعراف النّاس.[3]

ومن هذا الحديث إستخرج الفقهاء إحدى القواعد الكلية الكبرى، وهي قاعدة: "لاضرر ولا ضرار"؛ الحاكمة لتصرفات بني الإنسان، ولا شكّ أنها دليل على أن الشريعة لا تقبل بأيّ حال أن يتسبّب بالضّرر للآخرين، فكيف إذا كان الضّرر سينتج عنه آثار سلبية على الأسرة وأفرادها، والتي هي لبنة المجتمع وسياجُه المنيع.[4]

ج. حديث أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[5]

وجه الدلالة: أنه من الإيمان أن يبغض الإنسان لأخيه ما يبغض لنفسه من الشّر؛[6] فكما أنّ الزّوج لا يرضى أن يتزوّج ابنته شخص في نيّته أن يطلّقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل مالا يرضاه لنفسه؟! [7]

د. حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».[8]

وجه الدلالة: إنّ كتمان النيّة المستقبليّة عن الزوجة أو أهلها يُعتبر من باب الخداع

---

[1] . أحمد السهلي، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص63.

[2] . محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، القسم:8، ص873.

[3] . محمد حميدي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الزّواج، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا، جامعة سوراكرتا المحمدية، أندونيسيا، 2014م، ص 19.

[4] . أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في الزّواج والطّلاق، مرجع سابق، ص227.

[5] . أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يُحبَّ لأخيه ما يحبَّ لنفسه، حديث: 13، ص14.

[6] . أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1، ص58.

[7] . خالد الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، مرجع سابق، ص1330.

[8] . رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : "من غشّنا فليس منّا"، حديث: 101، ص65.

والخيانة والغش، مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت[1] أو نكاح المتعة. [2]

2. القياس على نكاح المتعة ونكاح التّحليل:

نكاح المتعة معلوم القصد منه، ومثله نكاح المحلّل، وقد لا يختلف عنه النكاح الذي ظاهره الإستدامة وباطنه الإنقطاع والإكتفاء بنيل اللّذة وحدها أو نيلها مع الخدمة والعزم على قطع حبل هذا النكاح وحلّ عقدته في وقت لاحقٍ مستقر لدى الزوج معلوم لديه، فإذا كان النِّكاحان حرامين بالنص، فما أجدر أن يُلحق بهما هذا النكاح الذي كانت النيّة فيه من جانب الزوج منعقدة على قطعه عن الإستمرار.[3]

وفي هذا يقول الإمام الأوزاعي: "هو متعة ولا خير فيه"[4]

3. من المعقول:

أ. للكلام عن مسألة الزّواج بنيّة الطّلاق يجدر بنا العودة إلى الكلام عن قصد المكلّف الموافق أو المخالف لقصد الشارع، ولآراء الفقهاء في الاعتداد بالقصد والنيّة في العقد.

وقد تناول الفقهاء مسألة مراعاة قصد المكلف ضمن قاعدة الأمور بمقاصدها، وهي قاعدة كلية تندرج تحتها عدّة قواعد فرعية، ومعناها أن الأفعال مرتبطة بالنيّات، ولمّا كانت النيّة هي الباعث على الفعل، وكانت المرجع في الحكم عليه، صار الإعتداد بها أمرا لازما في إنضباط التّنزيل وحسن إسقاط الحكم على النّازلة.

وقصد المكلّف إما أن يكون موافقا لقصد الشارع وهو الأصل لأن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التّشريع، أو يكون مناقضا له[5] وهو الذي يعنينا في مسألة الزّواج بنيّة الطّلاق.

---

[1] . هو الذي ينشأ بلفظ من الألفاظ التي يعقد بها عقد الزّواج، ولكن يقترن بالصيغة ما يدل على تأقيت الزّواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر. (أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص48)

[2] . أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في الزّواج والطّلاق، مرجع سابق، ص224.

[3] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص11.

[4] . يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ج10 (لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ص123. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص48.49.

[5] . وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه. (ط:1؛ لازم: دار الوعي، د.ت)، ص270.

ولم تختلف كلمة الفقهاء في أنّ ظهور القصد الفاسد في صورة عبارة صريحة وصيغة نصيّة يعتبر متمسكا في الحكم على التّصرف بالبطلان والفساد.[1] أمّا إذا لم يتضمنه التعبير ولا طبيعة المحل ففي الاعتداد به خلاف بينهم على النحو التالي:

الحنفية والشافعية والظاهرية[2] لا يعتدون بالنوايا والبواعث الخفية، ويقولون بعدم اعتبار القصد الذي لم تتضمّنه صيغة العقد.

لأنّ القصود أمور خفية؛[3] وما دامت القصود أمورا باطنة؛ فالوقوف عليها متعذّر وغير محقّق، والأَوْلى تفويض أمرها إلى خالقها والعالِم بها سبحانه، وعلى هذا فلا اعتداد إلاّ بما تضمّنته صيغ العقود والاتّفاقيات الصريحة.[4]

وقد جاء تصريح الإمام الشافعي بهذا في قوله: " أصل ما أذهبُ إليه أنّ كل عقد كان صحيحا في الظاهر، لم أبطله بتُهمة ولا بعادة بين المتبايِعَيْن وأجزتُه بصحّة الظاهر، وأكره لهما النيّة إذا كانت النيّة لو أُظهرت كانت تفسد البيع... ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحا وهو ينوي ألاّ يمسكها إلا يوما أو أقلّ أو أكثر، لم أفسد النكاح، وإنّما أفسده أبدا بالعقد الفاسد"[5]

أمّا المالكية والحنابلة فيعتدّون بالباعث غير المشروع، ولو لم تتضمنه صيغة العقد،[6] ومن عباراتهم في ذلك ما جاء في إعلام الموقعين: "هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصود والنيّات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة

---

[1] . عبد الرحمن بن معمر السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة. (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ص65.

[2] . السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المرجع نفسه، ص66 . 67. وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، مرجع سابق، ص274. وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ج1(ط:2؛ الرياض: دار التدمرية، 1430هـ/2009م)، ص246. وهبة الزحيلي، الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله. (ط:1؛ دمشق: دار المكتبي، 1420هـ/2000م). ص8.

[3] . السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المرجع نفسه، ص67.

[4] . المرجع نفسه، ص71.

[5] . الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج3، ص75.

[6] . السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص66. وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، مرجع سابق، ص275. وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مرجع سابق، ج1، ص346. وهبة الزحيلي، الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق، ص10.

جانبها؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أنّ القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثّر في صحّة العقد وفساده وفي حلّه وحرمته..."[1]

وجاء أيضا: " القصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها... فإذا قال رجل في زواج المحلّل " تزوّجت " وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخبارا كاذبا وإنشاء باطلا؛ فإنّا نعلم أنّ هذه اللفظة لم تُوضع في الشّرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سببا للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حُكما، فمن ليس له قصد في الصّحبة ولا في العِشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا في المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فالله جعل النكاح سببا للمواصلة والمصاحبة، والمحلل جعله سببا للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله "تزوجت" بإظهاره خلاف ما في قلبه"[2]

وبناء على ما سبق يمكن الخلوص إلى تقرير أن تنزيل الأحكام الشرعية على تصرفات المكلَّفين، ينضبط باعتبار قصد المكلَّف، فما كان موافقا لقصد الشارع كان محافظة على المصالح التّي شرعت الأحكام لأجلها، وما كان مناقضا لقصد الشارع، سواء مناقضة ظاهرة عن طريق الفعل المخالف، أو مناقضة خفيّة عن طريق الإحتيال بالفعل الموافق ظاهرا، فهو قصد باطل، يَبطل به العمل القائم عليه.[3] قال الإمام الشاطبي[4] في هذا: " الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الاطلاق والعموم، والمطلوب من المكلّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع "[5]

---

[1] . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ت 751هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1991م)، ص89.

[2] . المرجع نفسه، ج3،ص96 – 97.

[3] . وسيلة خلفي، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، مرجع سابق، ص281. عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين. (ط:1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1401هـ/1981م)، ص486.

[4] - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790هـ، أصولي حافظ من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام.(الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص75)

[5] . الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص24.

فإنْ خالف المكلَّف ماجاء به الشّرع فعمله يُعتبر مناقضا لقصد الشارع، وكل عمل يناقض قصد الشارع من التشريع يُعتبر باطلا، ولا يستحق القبول ولا الإثابة عليه.[1]

وليست مناقضة قصد الشارع وحدها التي تحكم على التّصرف بالصحّة أو البطلان، بل لا بد من موافقة ذلك التّصرف للشريعة ظاهرا وباطنا. قال الإمام الشاطبي: " لمّا ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبيّن، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظّاهر موافقًا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات"[2]

ب. ومن الأدلة، النظر إلى مآلات الأفعال، وهو النظر في نتيجة الفعل والحكم؛ فإن كانت النتيجة مشروعة، تؤدّي إلى مقصد الشارع وغايته، حَكَمْنا على الفعل بالمشروعية، وأما إن كانت ممنوعة، وتؤدي إلى مفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة التي من أجلها شرع الحكم، حكمنا على الحكم بالمنع.[3]

فالفعل يأخذ حكماً مع ما يؤول إليه هذا الفعل: فإن كان ما يؤول إليه مصلحة أقرّه، وأما إن كان مفسدة، فإنه يمنعه ويغير حكمه من الجواز إلى المنع.[4]

والزّواج بنيّة الطّلاق يؤول إلى مفاسد عدة سيأتي ذكرها، مما يجعلنا نحكم عليه بالمنع.

ج. ومنها أيضا فتح الباب لذوي النفوس المريضة، لكي يستغلّوا بشكل بشع مثل هذه الطرق هؤلاء النساء.[5]

---

[1]. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994 م)، ص 96.

[2] . الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص120 . 121.

[3] . خليل محمود نعراني، أثر الظروف في تغيير الأحكام الشرعية. (ط:1؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م)، 178 . 179.

[4] . المرجع نفسه، ص204.

[5] . أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في الزّواج والطّلاق، مرجع سابق، ص224.

د. ما فيه من مفاسد، وتلاعب بهذه الرابطة التي أعطتها الشريعة المكانة اللائقة، وما يترتّب عليه من بغضاء وعداوة داخل الأسرة. [1]

هـ.أنّ الزّواج بنيّة الطّلاق يضرُّ بسُمعة الإسلام في مجتمعات مخالفيه، فيُشاع عن المسلمين أنهم قومٌ لا أخلاق لهم، وفي هذا من الضّرر بالدعوة ما لا يخفى على كل ذي لُبٍّ. [2]

و. ومن المقرّر في الشّرع أنّه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة أو مضرّة ومنفعة، فَدفع المفسدة يُقدّم في الغالب؛[3] وذلك لأن اعتناء الشّرع بترك المنهيّات أشدُّ من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتّب على فعل المنهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النّهي[4]؛ فلو سلّمنا أن في هذا الزّواج مصلحة محقّقة، وهي إعفاف الناكح، وإحصانه من الوقوع في الزّنا، فإنّه أيضا من النّاحية الأخرى يشتمل على مفاسد عدّة محققة، وينطوي على آثار سيئة. فوجب تفقّهاً وديانة دفع هذه المفاسد، وإزالة هذه الآثار السيئة، وذلك لا يتمّ إلاّ بإلغاء المصلحة الخاصة، تقديما لدرء المفسدة...وبالتالي فإنّ النكاح بنيّة الطّلاق باطل من أصله، لما يترتّب على القول بصحته من المفاسد المحققة، والمضار الثابتة.[5]

ز. في إبطال هذا الضّرب من الزّواج سد للذريعة، لما يُفضي إليه من المفاسد، لكونه ذريعة إلى ترك الزّواج الحقيقي...ولأنّه يفضي إلى ضياع الأولاد، وغيرها من المفاسد.[6]

ح. ومن المقرّر في الشرع أيضا؛ أنّه إذا إجتمع حلال وحرام في موضع واحد، واشتبها بحيث لا يمكن التفريق بينهما فإنّه يُغَلّب جانب التحريم إحتياطا. وبلفظٍ آخر أنّه إذا تلاقى محرّم ومباح وعسر التمييز بينهما فإنّه يجب ترك المحرّم بعلّة التّحريم وترك الحلال المشتبه بعلّة الاشتباه.[7]

---

[1] . أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في الزّواج والطّلاق، مرجع سابق، ص224.

[2] . خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص145. أعمال المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مرجع سابق، ص67.

[3] . عبد الرحمن بن معمر السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص465.

[4] . محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، القسمان: 3-4، ص315.

[5] . أحمد السهلي، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص63-64.

[6] . وليد بن علي الحسين، إعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مرجع سابق، ج1، ص364.

[7] . محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، القسم: 11، ص34.

لأنّ « مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ إِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[1]. والزّواج بنيّة الطّلاق تجاذبه قولان:

- الإباحة: لكونه عقدا مكتمل الأركان والشروط.
- التحريم: لكونه متعة.

فإجتمعت الإباحة مع القول بالتحريم، فلو سلّمنا جدلاً أن القولين متكافئان من حيث الأدلة لوجب بمقتضى القاعدة أن يغلّب الحرام على الإباحة ويحكم ببطلان النّكاح.[2]

ط.أننا إذا أردنا أن نعرف حكم الشّريعة في الزّواج بنيّة الطّلاق، فإنّه يتعيّن علينا أن نعرف مقاصد الشريعة المطهّرة في مشروعيّة الزّواج، فإنْ كان هذا الزّواج موافقا لها، فهو الزّواج الشرعي، وإن كان غير ذلك فإنّا نحكم بعدم مشروعيّته.[3]

وبالعودة إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ لنعرف مقاصد الشريعة في النكاح وجدناه شُرع لغايات عظيمة ومقاصد سامية شريفة وقد بيّنها العلماء الذين قسّموها إلى أصلية وتبعية؛ وأذكرها كالآتي:

أما المقاصد الأصلية فهي:

1.إبتغاء الولد وتكثير نسل أمة محمد ﷺ: فيجب إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون غريزة الذات، فاعلة الأثر والتّأثير، وحتّى تؤدّي رسالة الاستخلاف في الأرض.[4] ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة وهي الدين والنفس، والعقل، والنسل والمال.[5]

وذلك لقوله تعالى: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [سورة آل عمران:38]

ولقوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[6]

---

[1] . أخرجه: مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث: 1599، ص862.

[2] . بتصرف من: أحمد السهلي، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص56.

[3] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص70.

[4] . نور الدين الخادمي ، علم مقاصد الشريعة. (ط :1 ؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، 1421 هـ 2001 م) ، ص 179.

[5] . يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 405 . 406.

[6] . أخرجه أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي . تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، ج 5(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/ 2001 م) كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، حديث: 5323 ، ص 160. صححه محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل، مرجع سابق، ص 195.

وفي هذا الزّواج – الزّواج بنيّة الطّلاق– تدفع النيّة المبيّتة الزّوج إلى العزوف عن الإنجاب خشية من تبعاته، ولذا فإن الزّوج يسلك طرق منع الإنجاب[1]؛ لأن هذا الصّنف لا يرغب في الولد.[2]

2. حفظ الأنساب: وذلك لصيانة المجتمع من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب. والنسل الذي ذكرناه بأنه مقصد شرعي للنكاح هو النسل المضبوط والمنضبط بمعرفة النسب الصحيح...لذلك شُرعت أحكام الزّواج الشرعي الصحيح.[3]

ومن ثمرات حفظ الأنساب حصول التّعارف، والتّآلف، والتّعاون، والتناصر، والتكافل...ولولا عقد النكاح لضاعت الفروج والأنساب، ولأصبحت الحياة فوضى. وكيف يحصل ذلك إذا لم يحصل دوام الزّواج؟... وكيف تحفظ الأنساب إذا لم يحصل دوام النكاح؟[4]

ومن المقاصد التبعية للزواج الآتي:

1. تحقيق السّكن والمودّة والرّحمة بين الزّوجين: بالنكاح يجد كل من الزوجين في ظلّ صاحبه السكن، وهذا السكن ليس هو السكن العقلي؛ أي الخلو من المشاكل والمشاغل الذهنيّة، وليس هو السكن المادي؛ أي الاستقرار على شيء مريح بل هو روحي وقلبي، سكن روح إلى روح من جنسه، وسكن قلب إلى قلب من جنسه، فتصبح الروحان روحا واحدة، ويصبح القلبان قلبا واحدا[5]، وذلك لقوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[سورة الأعراف:189]

وقال أيضا: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[سورة الروم:21]

فهل توجد نيّة المودة والرحمة، وقد أضمر الزوج في قلبه عند بدء عقد الزّواج الطّلاق.[6]

---

[1] . أحمد السهلي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مرجع سابق، ص38.

[2] . المرجع نفسه، ص50.

[3] . نور الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 179 . 180.

[4] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص73.

[5] . عدنان بن محمد الدقيلان، "مقاصد الزّواج في الإسلام". بحث مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دمشق: كلية الشريعة بجامعة دمشق، في الفترة من 9-1429/7/10هـ الموافق 12-2008/7/13م، ص11.

[6] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص71.

2. تكوين الأسر وتحقيق التعارف والتواصل والتعاون فيما بينها: خلق الله تعالى الخلق كلّهم من ذَكَر واحد، وأنثى واحدة، وفرّقهم في الأرض شعوبا وقبائل، وعلّل سبحانه ذلك لقصد التعارف، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [سورة الحجرات:13]

والزّواج مما يحقّق هذا التّعارف ويوسّع العلاقات الاجتماعية بين النّاس.[1] كما يساهم في تقوية أواصر المحبة والتعاون من خلال المصاهرة، وإتساع دائرة الأقارب، فهو لبنة قوية في تماسك المجتمع وقوّته...[2]

ومن تزوّج بنيّة الطّلاق، من المؤكّد أنّه لا ينوي من هذا الزّواج تكوين أسرة، ولا يريد التّعرف أو التّواصل مع أقارب الزوجة، لأنه لا ينوي الإستدامة والاستمرار معها.

من خلال ما تقدم يمكن القول: أنّ الزّواج بنيّة الطّلاق مخالف لأهداف النّكاح الشرعي ومقاصده، ولا يحقق منها إلا استمتاع كل منهما بالآخر وتحصينهما.

جاء في مقاصد الشريعة الإسلامية: "فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقرّبه من عقود الإجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدَّس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نيّة كليهما أن يكون قرينا للآخر ما صلح الحال بينهما...فإنّ الشيء المؤقت المؤجل يهجس في النّفس انتظار مَحِلّ أجله، ويبعث فيها التدبير إلى تهيئة ما يخلفه به عند إبان إنتهائه...وفي ذلك حدوث تبلبلات واضطرابات فكرية، وانصراف كل من الزوجين عن إخلاص الودّ للآخر، وهذا يُفضي لا محالة إلى ضعف تلك الحصانة" [3]

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث:

وأدلة هؤلاء هي نفسها أدلة أصحاب القول الثاني الذين يرون التحريم، إلا أنهم يقولون بالكراهة.[4]

---

[1] . خليل بن عبد الله الحدري، "مقاصد الزّواج في الإسلام وانعكاساتها التربوية على الأسرة المسلمة" . حولية كلية المعلمين، أبها، كلية المعلمين ، جامعة الملك خالد، عدد: 13، 1429هـ ، ص43.

[2] . عدنان بن محمد الدقيلان، مقاصد الزّواج في الإسلام، مرجع سابق، ص23.

[3] . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، ص439.

[4] . محمد بن يحيى النجيمي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص56.

جاء عن الإمام أحمد في رواية عنه: "إذا تزوّجها ومن نيَّته أن يطلّقها أكرهه هذه متعة. كما نُقل عنه: إذا تزوّجها على أن يحملها إلى خُراسَان[1] ومن رأيه إذا حملها أن يخلِّي سبيلها، فقال: لا، هذا يشبه المتعة حتى يتزوّجها على أنّها امرأته ما حَيِيَتْ"، وهذا يبيّن أنّ هذه كراهة تحريم[2]، لأنّه جعل هذا متعة والمتعة حرام عنده.[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح، وقال: هو متعة، فعلم أنها كراهة تحريم"[4]

---

[1] . خُراسَان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق...وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومَرْو. (ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان. لا.ط؛ بيروت: دار صادر،1397هـ/1977م، مج2، ص350)

[2] . وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلبا جازما بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، فقد ثبت كلٌ منهما بخبر آحاد، وهو دليل ظني. (محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين.ط:1؛ الرياض: دار الزاحم، 1423هـ/2002م، ص285)

[3] . ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج6 ص13.

[4] . المرجع نفسه، ج6، ص12.

المطلب الثالث

مناقشة مستندات الأقوال الفقهية في حكم الزّواج بنيّة الطّلاق، وإختيار الرأي الراجح

يأتي هذا المطلب لمناقشة الأدلة التي استند إليها كل قول في حكم الزّواج بنيّة الطّلاق، وإختيار الراجح منها؛ وذلك بتقسيمه إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مناقشة مستندات الأقوال الفقهية في حكم الزّواج بنيّة الطّلاق:

وسأورد في هذا الفرع مناقشة الفقهاء لمستندات كل قول في حكم الزّواج بنيّة الطّلاق كالآتي:

1. مناقشة مستندات القول الأول:

أ. مناقشة مستندات الفريق الأول:

نوقشت مستندات هذا الفريق القائلين بصحة عقد الزّواج بنيّة الطّلاق وجوازه شرعا بما يلي:

1. لا نسلِّم توفّر جميع الأركان في هذا النكاح؛ بل اختل فيه ركن من أركان النّكاح ألا وهو الإيجاب. فإن المرأة ووليّها وافقا على هذا النكاح بناء على ما ظهر لهما من حال الزوج وهو أنّه يريدها زوجة له على الدّوام، فلو علمت بنيّته لما قَبِلَت ولا وليّها.[1]

ولو سلّمنا أنّ العقد إكتملت فيه أركانه وشروطه، فإنّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولذا لم يُبح الشرع زواج المحلل وإن كانت صورته شرعية ولم يبح الشارع البيع وقت صلاة الجمعة وإن كانت صورته شرعية ولم يبح بيع السلاح في وقت الفتنة وإنْ توفّرت في العقد الأركان والشروط...[2]

2. قولهم أنّ الزّواج بنيّة الطّلاق لم يرد في حكمه نص شرعي يدل عل تحريمه أو إباحته رُد عليه من وجهين:

---

[1] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص115.

[2] . محمد النجيمي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مرجع سابق، ص57.

أ. أنّنا حينما رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لنعرف مقاصد الشريعة في النكاح، وجدنا أنّ ما جاء عن الشارع من مقاصد الشريعة في النكاح تدل على تحريم النكاح بنيّة الطّلاق.[1]

ب. قولهم أنّه يبقى على الأصل وهو الإباحة، فإنّ هذا غير مسلّم، فإنّ "الأصل في الأبضاع التحريم" فلا تستباح إلّا بما دلّ الشرع على إباحته. وهذا النكاح لم يدلّ دليل من الشرع على إباحته فتبقى حرمة الأبضاع على الأصل، ومن إدعى خلاف ذلك فعليه الدليل.[2]

3. أمّا بخصوص النيّة أنّها لا تؤثّر، وأنّ إضمار الطّلاق من حقّه، إذ كل متزوجٍ يتزوّج وفي نيّته أنّه إذا لم تعجبه، فإنّه يطلّقها، فيردّ عليه بأن نيّة المتزوج بالزّواج الشرعي غير نيّة من يتزوج بنيّة الطّلاق، فالأول دخل في أمر شرعه الله له، إذ أنّ الله شرع الطّلاق للتّخلّص مما ربّما يطرأ على الزوجين مما قد يشقّ أو يتعذّر معه إستمرار الحياة الزوجية، إذ الأصل في الزّواج الدوام والإستمرار...وهذا هو الزّواج المعروف لكل من الزوجين...والطّلاق نادر، لا يتوقّعه لا الزوج نفسه ولا الزوجة ولا أولياؤها.[3]

أمّا الزّواج بنيّة الطّلاق: فقد عزم وصمّم فيه المتزوّج ووطّن نفسه على الطّلاق بعد إنتهاء غرضه...[4]

ثمّ هل يَسلم القول أنّ للزّوج حقّ الطّلاق من غير سبب؟ إن الطّلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة،[5] كما تقدّم ذكره؛ فيكون مكروها إذا كان من غير حاجة إليه.

4. أمّا قولهم أنّه جائز للخوف من الوقوع في فاحشة الزنا فيُناقش بـ:

إنّ الخوف أمرٌ مظنون...والزّواج بهذه النيّة متى فُتِحَ فيه الباب، ترتب عليه مفسدة أعظم، ومن ذلك ما قاله الشيخ إبن العثيمين: "ولأنني سمعت أن بعض النّاس إتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد: وهو أنّهم يذهبون إلى البلاد للزّواج فقط؛ يذهبون إلى

---

[1] . محمد النجيمي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مرجع سابق، ص105.

[2] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، المرجع نفسه، ص114.

[3] . المرجع نفسه، ص78-79.

[4] . المرجع نفسه، ص79.

[5] . أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في الزّواج والطّلاق، مرجع سابق، ص227.

هذه البلاد ليتزوجوا ثمّ يبقوا ما شاء الله مع هذه الزّوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقّت ثمّ يرجع..."[1]

كما أنّ في إباحته ذريعة إلى الفساد، بتمكين اللواتي يُردن العمل في البلاد المحافظة... فيتزوجن ممن يَعْلَمْن بأنه سيُطلقهن بعد فترة وجيزة، ثم يتزوجن من آخر وهكذا، وخاصة بعد انتشار الزّواج العرفي،[2] في بعض البلاد والذي يخلو من التّوثيق والتّدقيق في العدة الشرعية وانقضائها، وفي ذلك من الفساد ما لا تُحمد عُقبَاه.[3]

ثمّ لم يتعيَّن أنّ السّبب الوحيد لعلاج هذه المشكلة هو الزّواج بنيّة الطّلاق؛ بل جعل الشارع وسائل كثيرة لذلك منها:

أ. طلب العفّة من الله، قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [سورة النور:33]

ب. ومنها الصيام، كما في حديث رسول الله ﷺ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[4]

ج. ثم لماذا لا يتزوج بنيّة الدوام والاستمرار، وينوي بزواجه النيّة الحسنة، إذا كان يخاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة[5]، ويبقى الطّلاق طارئا يحدث بعد العقد.[6]

5. قولهم: إنّ الزّواج ضرورةٌ تدعو إليه الحاجة، ومن القواعد الشّرعية أن الضّرورات تُبيح المحظورات، أُجيب عنه بأنّ: ضابط الضرورة التي تبيح المحظور هي ما يترتب على تركها ضياع الدين أو النّفس، أو العقل، أو المال، أو النسب، أو العرض، كالجوع الشديد الذي لا يمكن دفعه بأي وسيلة من الوسائل إلا بالأكل من الميتة، أو دفع غصة بالانسان لا يمكن

---

[1] خالد الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، مرجع سابق، ص1331.

[2] . وهو عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملا أركانه وشروطه الشرعية، غير موثق بوثيقة رسميّة حكومية. (أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزّواج العرفي حقيقته، وأحكامه، وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به. ط:1؛ السعودية: دار العاصمة، 1426هـ/2005م، ص81.

[3] . محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، أحكام النيّة في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص155-156.

[4] . سبق تخريجه، ص5.

[5] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص82.

[6] . محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق، ج2، ص998.

دفعها بأي وسيلة إلا بشربة مقدار ما يدفع الغصة من الخمر،[1] أو إكراه على النطق بكلمة الكفر لا يمكن دفعه إلا بالنطق بكلمة الكفر مع إطمئنان القلب بالإيمان. فهل يا ترى الزّواج بنيّة الطّلاق من هذا النوع؟ كلا، فإذا كان هو في حاجة إلى الزّواج ومضطرا إليه، لماذا لا يتزوج بنيّة الدوام والاستمرار لا بنيّة الطّلاق.[2]

ب. مناقشة مستندات الفريق الثاني:

نوقشت مستندات هذا الفريق القائلين بصحّة عقد الزّواج بنيّة الطّلاق، لكنّه مع صحّته قد يلحق الزّوج الإثم من جهة ما فيه من غشّ وخداع بمايلي:

1. قولهم أن مجرد نيّة الطّلاق لا تؤثر في صحّة الزّواج ولا تفسده، يُرد عنه بـ:

أن للنيّة أثرا في صحة العقد وبطلانه، فإذا كانت النيّة موافقة لمراد الشرع، مطابقة لظاهر الحال كان أثرها في العقد الصحّة، وإن كانت مخالفة لمراد الشّرع، منافية لمقاصده أثّرت في العقد بالبطلان.[3]

وإذا كان عازما الطّلاق عند العقد أثّر ذلك في صحة العقد؛ لأن المرأة بَنَتْ قبولها على غير ما أراد[4]

2. **مناقشة مستندات القول الثاني:**

نوقشت مستندات القائلين بعدم صحة عقد الزّواج بنيّة الطّلاق وعدم جوازه شرعا بمايلي:

أ. **مناقشة إستدلالهم بالسنة النبوية:**

أ. أما قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[5] ، فقد رُد عنه بـ:

أنّ النيّة لا تُفسد من النكاح شيئا[6]؛ لأن النيّة حديث نفس وقد وُضع عن النّاس ما حدَّثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النيّة.[7]

---

[1] . وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. (ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص73-74.

[2] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطّلاق، مرجع سابق، ص102.

[3] . وسيلة خلفي، فقه التنزيل، مرجع سابق، ص281.

[4] . محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق، ج2، ص998

[5] . سبق تخريجه، ص32.

[6] . محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، أحكام النيّة في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص153.

[7] . الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج5، ص86.

ب. حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، وأن الزّواج بنيّة الطّلاق حُرم للغشّ والخداع والتغرير للمرأة وأوليائها فرُدَّ عنه بـ:

والقول بأن هذا غشٌ محرّم مردود بأنّه قد لا يفعل وقد يمسكها بعد قضاء حاجاته، وقد يُتَوفَّى عنها قبل ذلك، وقد تتوفى هي عنه قبل الطّلاق[2]، قال الإمام مالك: " وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسرّه أمرُها فيمسكها، وقد يتزوج يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها" [3]

ب. مناقشة إستدلالهم بالقياس:

إنّ النكاح بنيّة الطّلاق لا ينطبق على تعريف المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل،[4] لأنّ هناك فروقا مؤثرة بين نكاح المتعة والنكاح بنيّة الطّلاق،[5] وفي هذا يقول الشيخ ابن العثيمين: " الفرق بينه وبين المتعة أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق، شاء الزوج أم أبى، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده...وعندي أنّ هذا صحيح ليس بمتعة؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة" [6]

الرد: هذا صحيح ولكن هذا النوع من الزّواج أشدّ خطورة من المتعة؛ لأنّ فيه خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتّراضي بين الزوج والمرأة ووليها.[7]

ج. مناقشة إستدلالهم بالمعقول:

أ. نوقش استدلالهم بأنهم استغلّوا بشكل بشع النساء؛ بخاصة المسلمات الجديدات، بأنّه ينبغي أنْ يُنبَّه إليه بتوجيه الشباب إلى إدامة الزّواج وحسب الإمكان، وتمتيع المرأة بتقديم تعويض مالي كما هو المشروع بدلاً من تحريم الحلال.[8]

---

[1] . سبق تخريجه، ص33.

[2] . محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سايق، ج2، ص999.

[3] . الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج3، ص335.

[4] . أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزّواج والطّلاق، مرجع سابق، ص222.

[5] . محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، أحكام النيّة في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص154.

[6] . خالد الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، مرجع سابق، ص1330.

[7] . محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ج5، ص17.

[8] . عبد الله بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مرجع سابق، ص526.

الفرع الثاني: إختيار الرأي الراجح:

قبل أن أبيّن الرأي الراجح في مسألة الزّواج بنيّة الطّلاق، يجدر بي الإشارة إلى سبب إختلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ فإختلافهم يعود للأسباب الآتية:

1. اختلافهم في اعتبار نيّة الطّلاق فيه من عدم اعتبارها؛ فمن قال بصحة هذا العقد مع وجود نيّة الطّلاق نظر إلى خلو صيغته من التأقيت أو اشتراط الطّلاق بعد مدة، وبالتالي خلوّها مما يناقض الديمومة التي هي الأصل في عقد الزّواج، أما النيّة فلا تضر، عند من قال بالصحة، فالزّواج قائم وموجود، وقد يغيّر نيّته فلا يطلقها ويبقى الزّواج قائما،[1] ومن قال أن للنيّة أثرا في صحة العقد، قال بعدم صحته.

2. تحقّق الأركان والشروط واكتمالها، فمن نظر لذلك أباح الزّواج.

أما الرأي الراجح في المسألة، فالذي يظهر لي – والله أعلم – هو عدم جواز الزّواج بنيّة الطّلاق، وهو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلة ومستندات القائلين بعدم جواز الزّواج بنيّة الطّلاق وسلامة معظمها من التعارض.

2. أنّ مناقضة قصد المكلف لقصد الشارع تُفضي إلى بطلان العمل؛ لأن " من إبتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل".[2]

3. لما في الزّواج بنيّة الطّلاق من الغش والخداع واللعب بكيان الأسرة وأعراض الناس.[3]

4. أنّ عقد الزّواج شُرع لتحقيق جملة مقاصد من أهمها العِشرَة الدائمة، والسَّكن، وإنجاب الولد وتربيته، ولم يشرع لتحقيق متعة عابرة، والتأقيت يتنافى مع كل هذه المعاني.

5. لأن في إجازته كثيرا من العبث والاستخفاف بالناس، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. وإذا كان الدين الإسلامي نهى عن كل معاملة فيها جهالة وغرر وهي في الأمور المالية والأمر فيها قد يكون هيّناً، فإنّ الغش والخداع لا يصح في عقد وصفه الله

---

[1] . أمل يوسف عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص164.

[2] . الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص27 . 28.

[3] . محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، أحكام النيّة في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص156.

بالميثاق الغليظ، ويقول رسول الله ﷺ: « فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»[1] ولأنّ القول بإباحة هذا الأسلوب من هذا الزّواج يتيح لأصحاب القلوب المريضة والنّفوس الضعيفة مجالا للعبث والتلاعب. ولأنّ هذا الزّواج يتضمّن إساءةً وتشويهًا للإسلام لما قد يقال عن عبث الرجال بالنساء، والإستخفاف بحقوق الآخرين على ما فيه من تعطيل للإنجاب ومنع التّناسل.[2]

[1] . أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث:1218، ص636.

[2] . عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزّواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين، 2010م، ص96.

خلاصة:

من خلال دراسة هذا المبحث يمكنني أن أخلص إلى أنَّ للنيّة أو القصد أو الباعث الخفيّ أثرا في صحّة العقد وبطلانه، فإن كان قصد المكلّف موافقا لقصد الشارع صحّ العقد، وإن كان مخالفا ومناقضا لقصد الشارع بطل العمل، والمتزوج بنيّة الطلاق نيّته غير موافقة لقصد الشارع لأنّه نوى الطلاق من بداية الزواج، وبالتالي فهو باطل شرعا. بالإضافة إلى ذلك الزّواج شُرع في الإسلام لمقاصد جليلة؛ وهي تكثير نسل أمة محمد ﷺ وحفظ الأنساب، وتحقيق المودة والرحمة والسكن الروحي بين الزوجين، وتكوين الأسر، وتحقيق التعارف والتواصل بين الشعوب والأمم، والزّواج بنيّة الطّلاق يهدم هذه المقاصد ولا يحقق منها سوى التحصين والاستمتاع لكل منهما بالآخر.

المبحث الثالث

مفاسد الزواج بنيّة الطلاق والأحكام المترتبة عليه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفاسد الزواج بنيّة الطلاق.

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على الزواج بنيّة الطلاق.

المطلب الأول

المفاسد المترتّبة على الزّواج بنيّة الطلاق

يترتّب على الزّواج بنيّة الطلاق مجموعة من المفاسد، التي تعود على المرأة بالدّرجة الأولى، وعلى الدّين والأسرة، والمجتمع بالدّرجة الثّانيّة أذكرها كالآتي:

الفرع الأول: مفاسد الزّواج بنيّة الطّلاق العائدة على المرأة:

1. أنّ الكثير من الذّين يتزوّجون بنيّة الطّلاق لا يُبالون بأصل الزّوجة ولا خلقها ولا أمانتها ولا دينها، ويعمد إلى استعمال موانع للحمل، وهكذا يظلّ يتمتّع ويتنقّل طوال إجازته في مراتع الشّهوات، وربّما حَمل على نفسه الأمراض الخطيرة، وجرّها إلى زوجته الأولى وإلى مجتمعه.[1]

2. ومن المفاسد المترتبة عنه، امتلاء دور المسلمين بالمطلقات، وتزداد العنوسة بين النساء، وإذا بالغالبيّة العظمى من النساء بين مطلّقة وعانس، ولا يخفى على العقلاء ما في ذلك من الخطر وما يجرّ إليه من مفاسد.[2]

3. طلاق المرأة والتي يصيبها الاحباط، وتعتريها صدمة نفسيّة مؤلمة.[3] فهو بالنسبة للمرأة إعدام لحياتها الزوجية، ونادرا ما يتقدّم إنسان لخطبتها، وعليها بعد ذلك أن تتحمّل أعباء الحياة وقساوتها، بكل ما تحمله من تخوّف على كرامتها وعِفّتِها والتّي حفظتها لها الشريعة عبر الأزمان.[4]

4. ظهور آثار نفسيّة على المرأة كزيادة القلق والفشل في ممارسة الحياة بصورة طبيعية، والإحباط وعدم الثّقة بالآخرين وعدم الرّغبة في تكرار الزّواج مرّة أخرى.[5]

---

[1] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطلاق، مرجع سابق، ص23.

[2] . محمد حميدي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الزّواج، مرجع سابق، ص18.

[3] . وهبة الزحيلي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مرجع سابق، ص13.

[4] . أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزّواج والطلاق، مرجع سابق، ص227.

[5] . يوسف بن نهير الحربي، العوامل الاجتماعية المرتبطة بظاهرة الطلاق بين الزوجين حديثا، (رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة: كلية الدراسات العليا، السعودية، 1434هـ/2014م، ص144.

5. الهموم التي تنتاب المرأة وشعورها بالخوف والقلق من المستقبل، ونظرة المجتمع السيئة لها كمطلّقة.

6. تعرّض المرأة إلى مشاكل نفسيّة مثل العزلة نتيجة كلام الناس وضعف الثّقة بالنّفس وبالآخرين.

7. قلّة الفرصة لديها في الزّواج مرة أخرى، مما يجعلها تعاني مشكلات عاطفيّة ونفسيّة.[1]

8. تولّد ضغط نفسي بالنسبة للمرأة التي لها أولاد مقارنة بالمرأة التي طلقت من دون أولاد، وهذا بسبب المسؤولية التي في غالب الأحيان تتحمّلها لوحدها، وهذا له تأثير سلبي على الصحّة النفسيّة لدى المرأة.[2]

9. عرضة المرأة لأطماع النّاس وللإتّهام بالانحرافات الأخلاقيّة.

10. عدم وجود سند ورفيق يعينها على تخطي المحنة النفسية ويعيلها وأطفالها – فيَبْقَيْن بدون زواج مدة قد تقصر أو تطول– يعانين خلالها مشكلات عاطفيّة ونفسيّة وحتّى اقتصاديّة، إذا كانت معدمة وبدون عمل، فيصبحن عالة على المجتمع.[3]

ولقد كرّم ديننا الإسلامي الحنيف المرأة، وصانها من العبث والأذى، فقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »[4]

الفرع الثاني: مفاسد الزّواج بنيّة الطلاق العائدة على الدين:

1. تشويه صورة الإسلام عند حديثي الإسلام وعند الراغبين في التّعرف عليه ،[5] وتنفير النّاس منه، ونشأ عن ذلك أن ارتدّ كثير من المسلمات حديثات العهد بالإسلام أو

---

[1] . فضيلة نقايس، الحاجات الإرشادية للنساء المطلقات، (مذكرة ماستر في الإرشاد والتوجيه)، جامعة قاصدي مرباح: كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعية، ورقلة، ص68.

[2] . فريد بكيس، "ظاهرة الطلاق وأثرها على الصحة النفسية للمرأة –تحليل نفسي اجتماعي– ". مجلة معارف، المدية: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانيّة بجامعة يحيى فارس، ع14، أكتوبر 2013، ص13.

[3] . كريمة فوداد، واقع النساء المطلقات حديثات الزّواج في الوسط الحضري، (رسالة ماجستير في علم الاجتماع ديمغرافيا حضرية)، جامعة فرحات عيسى: كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعية، سطيف، 2010/2009م، ص96.

[4] . أخرجه: مسلم، كتاب: الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث: 1468، ص775.

[5] . محمد الأشقر، أحكام النيّة في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص156.

2. المغتربات المسلمات اللّاتي وُجِدْنَ في بلاد الغرب، حيث تزوجهن بعض الشّباب وطلقوهن.[1]

الفرع الثالث: مفاسد الزّواج بنيّة الطلاق العائدة على الأسرة والأولاد:

1. فيه مفاسد في التلاعب بهذه الرابطة التي أعطتها الشريعة المكانة اللائقة، وما يترتّب عليه من بغضاء وعداوة، داخل الأسرة.[2]

2. الزّواج بنيّة الطلاق حيلة من حيل الراغبين في الاستمتاع بدون ملام وهو ليس أهلا لتكوين بيت أسري يرتقي إلى مراتب الفضيلة...فهذا الضّرب من النكاح يهزّ القاعدة الأسرية هزا عنيفا، ولو تفشى لتقلّص التكاثر الإسلامي الذي هو من أهم مقاصد النكاح.[3]

3. الزّواج بنيّة الطلاق يَئِدُ مقاصد النكاح، ويجرّده عن أهدافه السامية، فلا مودّة ولا رحمة، ولا تناسل ولا إنجاب، ولا تعاون على بناء كنوز المستقبل، ويقلّص التّكاثر، وتتكمش بسببه عقود الأنكحة الشرعية.[4]

4. الزّواج بنيّة الطلاق لا يحصل به سكن ولا ترابط للأسر، كما أنّ أولياء المرأة متى عرفوا عن الزّوج هذه النيّة فإنّهم سيمقتونه، ويعادونه، وربما انتقموا لأنفسهم.[5]

5. تمزق الحياة الأسريّة بسبب الطّلاق، إذ لم يعد يجمع الزوجين بيت واحد يعيشان فيه ويقومان معا برعاية أولادهما، بل سيؤدي هذا التمزّق الأسري إلى حرمان الأولاد من رعاية الوالدين معا.[6]

6. إنّ النتيجة الطبيعية للزواج هي الإنجاب، فما مصير الأولاد في هذا الزّواج؟ وكيف يترك المسلم أولاده في بلاد الغرب مع أمٍ قد تكون مسلمة وقد تكون غير مسلمة؟ وحتّى

---

[1] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطلاق، مرجع سابق، ص135.

[2] . أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزّواج والطلاق، مرجع سابق، ص224.

[3] . أحمد السهلي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مرجع سابق، ص57.

[4] . المرجع نفسه، ص53.

[5] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطلاق، مرجع سابق، ص25.

[6] . فتح الله تفاحة، "التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني". مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيّة)، الأردم: قسم الفقه وأصوله– كلية الدراسات الفقهية والقانونيّة بجامعة آل البيت، مج 24 (5)، 2010م، ص10.

لوكانت مسلمة فإنّ الأولاد سوف يكون مصيرهم الضياع،[1] أو تنصّرهم، ويكون الوالد السّبب في ذلك.[2]

7. ضياع الأولاد لعدم قدرة والدهم على أخذهم إلى بلده، لوجود بعض القوانين والأنظمة التي تمنع أخذهم أو ادخالهم إلى بلاده، أو لعدم القدرة على تربيتهم.[3]

8. وربما أنكر بعض الآباء هؤلاء الأولاد أو أبغضهم، حيث إنّهم وُجدوا عن غير رغبة من أبيهم، ووُجدوا من هذه الزوجة التي لا يريد البقاء معها.[4]

9. تشتت الأولاد بين الزوجين نتيجة نزاعاتهما التي تصل إلى المحاكم بما يؤثّر سلبا على حياة الأولاد، مما يجعلهم يصابون باضطرابات نفسيّة وسلوكيّة.[5]

10. الحرمان العاطفي ونقص حنان أحد الأبوين بسبب الطلاق مما قد يؤدي إلى انحرافهم؛[6] ومن مظاهر الإنحراف:

الهروب والتشرد: ويكون هذا الفعل بدون هدف ومفاجئ وغير محدد بزمن حيث يترك الشخص منزله أو مكان حياته الخاصة (المنزل، المدرسة) ويهمل بذلك محيطه والتزاماته الاجتماعية.

العدوان: وهو عبارة عن سلوك يصدر عن الطفل إتجاه أفراد آخرين كردّ فعل عن عدم الرّضى بالواقع أو شعور بالنّقص، وقد يصدر بسبب المشاكل الأسرية ومنها التفكّك الأسري.[7]

---

[1] . عبد الله محمد خليل ابراهيم، صور مستحدثة لعقد الزّواج، مرجع سابق، ص97.

[2] . الزحيلي، عقود الزّواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مرجع سابق، ص13.

[3] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطلاق، مرجع سابق، ص135.

[4] . المرجع نفسه.

[5] . فتح الله تفاحة، "التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني"، مرجع سابق، ص11.

[6] . فضيلة نقايس، الحاجات الإرشادية للنساء المطلقات، مرجع سابق، ص69.

[7] . العايب سليم وبغدادي خيرة، التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل. الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، ورقلة: قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانيّة والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح، أيام 10/9 أفريل 2013م، ص 11.

فالطلاق يؤثر نفسيا على الأولاد فيعزز لديهم سلوك الإنحراف، كما يؤدي إلى عدم إحساسهم الثقة بالنفس والاكتئاب.[1]

11. معاناة صدمة تفكّك الأسرة التّي تؤدّي إلى تشرّدهم ووقوعهم في أيدي المجرمين وارتمائهم في أحضان المخذّرات.

12. تأثير الطلاق على صحّة الأولاد النفسيّة والجسميّة مما يؤّثر سلبا على شخصيتهم وقدراتهم.[2]

13. إصابة الأولاد بحزن وإحباط نفسي وتشتّت ذهني أو إنحراف سلوكي، وإصابتهم أيضا بالتأخر الدراسي.[3]

14. تظهر على الأطفال بعد الطلاق آثار سلبيّة كالمشكلات الأسريّة، مثل غياب حنان أحد الوالدين، وتشتّت الأطفال بين الوالدين، وفقدانهم للروح الأسرية وعدم الإحساس بسلطة الأب، والمشكلات النفسيّة كالإحساس بالوحدة، وفقدان الأمان، وزيادة نسب القلق وغيره.[4]

15. كما وُجد أن الحرمان من العطف والحب بسبب غياب أحد الوالدين بسبب الطلاق يؤدّي إلى التّأخر في الأداء وتظهر على الطفل علامات التّعب والإرهاق والحزن وفقدان الشهيّة للطعام واضطرابات النوم والقلق وعدم الاستقرار الانفعالي وضعف القدرة على الانتباه والتّركيز وقد يلجأ إلى التّمرد وعدم الانضباط والمجازفة في حياته وتعريضها للخطر فضلا عن السلوك العدواني ومايتبعه من انفعال عنيف في القسوة التي يتعامل بها هؤلاء الأطفال مع أقرانهم والاتّجاه نحو التخريب والسلبيّة وتستمر آثار ذلك حتّى إذا تغيّرت الظّروف نحو الأحسن.[5]

---

[1] . أيمن الشبول، " المتغيرات الإجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق". مجلة جامعة دمشق، ع3+4، 2010، مج 26، ص43.

[2] . فضيلة نقايس، الحاجات الإرشادية للنساء المطلقات، مرجع سابق، ص69.

[3] . أمل أحمد الطيب الكردفاني، الطلاق جوانبه الفقهية والنفسية رؤية معاصرة، (رسالة ماجستير في الدراسات الاسلامية)، جامعة الخرطوم: كلية الدراسات العليا لكلية الآداب، الخرطوم، 1427هـ/2007م، ص189

[4] . يوسف الحربي، العوامل الاجتماعية المرتبطة بظاهرة الطلاق بين الزوجين حديثا، مرجع سابق، ص 145.

[5] . سوسن شاكر مجيد، "الطلاق وآثاره النفسية والاجتماعية والتربوية على الأطفال"، مقال منشور على شبكة الانترنت (www.ahewar.org)، تاريخ التصفح: 2016/04/19م.

16. تعرّض الطفل بسبب الطلاق إلى اضطرابات نفسيّة عضويّة وهي عبارة عن أعراض مَرضيّة تلحق بعض أعضاء الجسم، ويكون السّبب في نشأتها صراعات ومشكلات نفسيّة يفشل الطفل في التعبير عنها لغويا فيلجأ إلى تفريغ هذه الانفعالات في شكل اضطرابات جسديّة.[1]

الفرع الرابع: مفاسد الزّواج بنيّة الطلاق العائدة على المجتمع:

1. عزوف كثير من الشباب العزّاب عن الزّواج خوفا من وجود المشاكل الزوجية والتزاماتها المستمرة، وزهد كثير من المتزوّجين بزوجاتهم فصاروا في بلادهم يتزوّجون ويطلّقون يشبعون رغباتهم، بل سارع الكثير منهم في إجازاتهم إلى السّفر إلى خارج بلادهم إلى البلدان العربيّة أو البلاد الشرقيّة والغربيّة وغيرها فيتزوّج أحدهم عدّة زوجات، وربّما تزوّج في شهرٍ واحد ما يزيد على العشرين...كما أنّه إذا أراد أن يتزوّج وعنده أربع نسوة يطلّق من شاء منهنّ ثمّ ينتظر حتّى تنتهي عدتّها ثمّ يتزوّج بدلها، ولكن الذي يحصل ويا للأسف من كثير من هؤلاء أنّه يتزوّج في شهر واحد أكثر من أربع زوجات، فمن البديهي المقطوع به أنّه تزوّج أكثر من أربع قبل نهاية المطلّقة الرّابعة من عدّتها[2]...فامتلأت كثير من بيوت الأسر بالفتيات المطلّقات...اللاتي لا يرغب فيهنّ أحد.[3]

2. ذهاب الثّقة حتّى من الصّادقين الذين يريدون الزّواج بدون النيّة المستقبلية، بل وأدهى من ذلك تتزعزع الثقة بأهل الخلق والاستقامة في بلاد الغربة، ويسبّب ردّات فعل عكسيّة لدى النصارى، أو حديثي الإسلام.[4]

3. انحلال الرّجولة والتّهرب من المسؤوليات والحقوق عند بعض المسلمين.[5]

4. انتشار الطّلاق، والذي يؤدّي إلى مفاسد منها:

---

[1] . رضى الحمراني، "أثر الطلاق على البنيّة النفسية للطفل"، مقال منشور على شبكة الانترنت (www.eajaz.org)، تاريخ التصفح: 2016/04/19.

[2] . صالح آل منصور، الزواج بنيّة الطلاق، المرجع السابق، ص23.

[3] . المرجع نفسه.

[4] . أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزّواج والطلاق، مرجع سابق، ص 225.

[5] . المرجع نفسه، ص 226.

أ. يؤدّي الطّلاق إلى انتشار الفساد في المجتمع نتيجة حاجة كل من الرّجل والمرأة إلى تلبية غرائزهما في حال عدم وجود وازع ديني عندهم.[1]

ب. تفكّك الأسرة وتشتتها يؤثر على العائلات، وبالتالي تؤثّر على المجتمع.

ج.وجود الانحرافات السّلوكيّة بين ضحايا الطّلاق وانحرافهم مع أصحاب السّوء والمخذّرات والاجرام، وهذا يؤدّي إلى زيادة في معدلات الانحراف، وبالتالي تزيد خطورة ذلك على المجتمع.

د. انتشار الجرائم الأخلاقية واختلال الأمن العائلي.

هـ.كثرة الأمراض النفسيّة للمطلّقات والأولاد وهذا يعطل أداءهم الاجتماعي.[2]

وأختم هذا المطلب بما يرويه الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، عن الوقائع المفزعة، والمصائب التي جرّها الزّواج بنّة الطلاق؛ فقال: "التقيت في مؤتمر "رابطة الشباب العربي المسلم " الذي عُقد في ولاية أوكلاهوما في أمريكا، في اليوم الثّالث من شهر جمادى الأولى من عام 1408 من هجرة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، التقيت بكثير من الشباب المسلم، فسألوني عن حكم الزّواج بنيّة الطلاق، وأبدوا الغرابة والاشمئزاز مما سمعوه من الفتوى التي نُقلت إليهم في حلّ مثل هذا الزّواج، وذكروا أنهم كانوا يظنّون حرمته، لما علموه من قواعد الشريعة من تحريم ما كانت مفسدته أعظم من مصلحته، ومن تلك المفاسد ما رأوه من كثير من الشباب المغتربين والسائحين من المسلمين؛ حيث إنهم رأوهم منغمسين في مثل هذا الزّواج، يتزوّج أحدهم في الشّهر الواحد عدّة زوجات، يتزوّج هذه ويطلّقها، ثمّ يتزوج أخرى ويطلقها...وهكذا، وذكر لي أحدهم أنه يعرف شابا مسلما تزوج في غربته في أمريكا تسعين فتاة، وذكر لنا أن كثيرا من الشباب أنجبوا أولادا من تلك الزوجات، وطلقوهنّ، فكان حظهنّ وحظّ أولادهنّ الضّياع والتّشرّد، وليس الأمر كذلك فحسب؛ بل كثير من الفتيات المسلمات، ومن أسلمن اللاتي أُصبن بهذه المصيبة، إرتدن عن الإسلام، وهذه مفسدة من أعظم مفاسد الزّواج بنيّة الطلاق"[3]

---

[1] . فتح الله تفاحة، "التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني"، مرجع سابق، ص11.

[2] . فضيلة نقايس، الحاجات الإرشادية للنساء المطلقات، مرجع سابق، ص70.

[3] . صالح آل منصور، الزّواج بنيّة الطلاق، مرجع سابق، ص75-76.

هذه مجموعة من المفاسد المترتّبة على الزّواج بنيّة الطلاق، والواجب توعية الشباب بالحكمة التي من أجلها شَرع الله عز وجل الزّواج، ومنها السّكن والمودّة والتّعارف والتّآلف وحفظ النّوع الإنساني من الانقراض، وأنّ ذلك لا يكون إلا بالزّواج الدّائم والمستمر.

وكذا إقناع الشباب قدر الإمكان بالزّواج بنيّة الدّوام، من بنات بلده وأخذها معه إلى بلد الغربة، وإن تعسّر أخذ الزوجة معه، فليتزوج في بلد الغربة لكن بنيّة الدّوام لا الطّلاق.

مع حرص الشاب على اختيار فتاة ذات دين لضمان الأخلاق المهذبة والآداب الحسنة، لما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[1]

[1] . أخرجه: مسلم، كتاب: الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث: 1466، ص 772.

المطلب الثاني

الأحكام المترتّبة على الزّواج بنيّة الطّلاق

إن الزّواج بنيّة الطلاق عقد له عند العلماء جهتان؛ جهة قضائيّة وأخرى ديانيّة:

أمّا الجهة القضائيّة، فأيّ عقد يتم بين الرجل والمرأة أو وليّها مستوفيا شروطه وأركانه يكون صحيحا في الظاهر تترتّب عليه آثار العقد الصحيح،[1] ولا يمنع سوء النيّة في صحّة العقد قضاء.

أمّا من الجهة الديانية، فإنّ الإنسان متى كان مضمرا للشرّ بحسب اعتقاده كان مأزوراً، والله يجازي كلاً على ما نوى جزاء وفاقا. [2]

وإذا ارتكب ماهو باطل شرعا، وما لم يرده الله من تشريعه، وما ليس له تبرير شرعي مقبول في ميزان الشرع فإنّه يُذَمُّ على ذلك، ويستحق العقوبة عند الله تعالى.[3]

إذ الجهة القضّائية تنظر إلى ما يجري بين الناس بحسب ظاهره لترتّب عليه الأحكام الدنيويّة التي ترجع إلى المنع أو الالزام، والجهة الديانية تنظر إلى ما يجري بين الناس بحسب باطنه لترتب عليه الأحكام الأُخروية التي ترجع إلى الثواب والعقاب، فمعتمد الجهة القضائيّة الشروط والأركان وجودا وعدما، ومعتمد الجهة الديانية النيّة خيراً وشراً.[4]

وبالتّالي فالزّواج بنيّة الطلاق صحيح قضاءً، والمتزوّج الذي نوى الطّلاق لو بدا له الاستمرار مع هذه المرأة واستقرار الحياة الزوجية، لحسن خلقها أو لصفات كريمة ظهرت عليها أو لحصول حمل فإنه لايحتاج إلى تجديد العقد.

أما إذا انتهت حاجته في بلد الغربة وطلَّق هذه الزوجة فسيترتّب على هذا الطّلاق أحكام الزّواج الصحيح.

---

[1] . عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. (ط:2؛ الجزائر: دار البصائر، 2010م)، ص162.

[2] . محمد بن يونس السُوَيسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري. ج2 (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم . دار سحنون، 1430هـ/2009م)، ص935. الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع. (لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011)، ص99-100.

[3] . محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر. مج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م)، ص391.

[4] . محمد بن يونس السويسي، الفتاوى التونسية، مرجع سابق، ج2، ص935.

والشريعة الإسلامية قررت عند انتهاء الزوجية آثارا كثيرة منها ما يتعلّق بالزوجة، ومنها ما يتعلق بالأولاد –إذا كان هناك أولاد– ، أما الآثار التي تتعلق بالزوجة هي: العدة ومتعتها، النفقة والسكنى – على اختلاف الفقهاء في وجوبها– كما سيأتي.

أما الآثار المتعلّقة بالأولاد فهي: النّسب، الرضاع، الحضانة، والنّفقة.

الفرع الأول: الآثار المتعلّقة بالزوجة:

أولا: العِدَّة:

1. تعريف العدّة:

أ. **التعريف اللغوي:** من الفعل عدَّ؛ وهو إحصاء الشيء. يقال: عَدَّهُ يَعُدُّهُ عَدًّا وتَعْدادًا وعَدَّةً.[1] قال تعالى: ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [سورة الجن:28]؛ أي: إحصاءً فأقام عددا مقام الإحصاء لأنّه بمعناه.[2]

ب. **التعريف الاصطلاحي:** العدة هي إسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتّعبد أو لتفجّعها على زوجها.[3]

2. حكم العدّة والحكمة منها:

العدّة فيمن تُطلب منها واجبة،[4] ودليل وجوبها القرآن والسنة والإجماع:

أ. **من القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة:228]

وجه الدّلالة: هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلّقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء؛ أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء.[5]

- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة:234]

---

[1] . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص2832.

[2] . أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4، ص29.

[3] . الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج29، ص304. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص504.

[4] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص193.

[5] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، مج1، ص607.

وجه الدلالة: هذا أمر من الله تعالى للنساء اللاتي يُتوفّى عنهنّ أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال.[1]

وقوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التّربص: الإنتظار،[2] التّأني والتّصبر عن النكاح.[3]

ب.من السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية العدّة منها:

ـ حديث فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا، ثم إنطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فانطلق خالد بن الوليد في نَفَرٍ، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»[4]

وجه الدلالة: والحديث صريح في وجوب العدّة على المرأة.

ج.الإجماع:

أجمعت الأمّة على وجوب العدّة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.[5]

***حكمة مشروعية العدّة:**

إنّ في تشريع العدّة وإيجابها أسراراً بديعة، وحكماً جليلة، تدلّ على عظمة الخالق، وحكمته سبحانه وتعالى، أذكر منها مايلي:

1. إنّ في الالتزام بالعدّة حصولا على مرضاة الله سبحانه وتعالى، لأنّ فيه معنى التّعبّد، ولأنّ فيه عملاً بأوامره عز وجل.[6]

---

[1] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، مج1، ص635.

[2] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص36.

[3] . المرجع نفسه، ج4، ص129.

[4] . أخرجه: مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث:1480، ص791.

[5] . الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص504. ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، ج11، ص193.

[6] . نبيلة محمد صيام، الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها.(رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م، ص42.

2. إثبات براءة الرّحم،[1] والذي تترتّب عليه صيانة الأنساب وتحصين لها من الاختلاط؛ رعايةً لحق الزوجين والولد والنّاكح الثّاني.[2]

3. بيان عِظم شأن الزّواج، ورفع قدره وإظهار شرفه، فلا ينحل إلا بإنقضاء مدّة يعلم به انحلاله.[3]

4. للإحداد على الزّوج، إظهارا لشرف الزوجية، وإبداء التأثّر على فقد الزوج.

5. احترام المرأة، وصيانة إنسانيتها وكرامتها، لأن استمتاع الذكر بالأنثى واحداً بعد الآخر، هو من طبيعة الحيوان، وقد ميّز الله سبحانه الإنسان وكرّمه عن غيره.[4]

3. عدّة المطلّقة:

إنّ سبب وجوب العّدة هو فراق الزوج زوجته إما بطلاق أو وفاة، وسأقتصر على عدّة الطّلاق لأنّها المعنيّة هنا.

المرأة المطلقة إمّا أن تكون حاملا أو حائلا؛ أمّا الحامل فعدّتها بوضع الحمل، وذلك باتفاق الفقهاء،[5] وذلك لقوله عز وجل: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق:4].

أمّا الحائل التي تحيض فعدّتها ثلاثة قروء،[6] وذلك لقوله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة:228]

ولمّا كان القرء من الألفاظ العربية المشتركة اختلف الفقهاء في المراد "بالقرء" في الآية الكريمة إلى قولين:

---

[1] . محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية. (ط:3؛ عمان: دار الثقافة، 1431هـ/2010م)، ص356.

[2] . الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص504.

[3] . سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م، ص9.

[4] . محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، مرجع سابق، ص357.

[5] . الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص192. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص93. المطيعي، تكملة المجموع للنووي، ج19، ص397. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص194

[6] . ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص89. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص194-195.

القول الأول: المراد بالقرء "الحيض" وقال به الحنفية،[1] والحنابلة، وروي ذلك عن عمر وعلي، وابن عباس وغيرهم من الصحابة ﷺ.[2]

القول الثاني: أن المراد بالقرء "الطّهر"، وقال به مالك،[3] والشافعي،[4] وجمهور أهل المدينة، ومن الصحابة ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة.[5]

***الأدلة:**

أدلة القول الأول:

أ. من القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [سورة الطلاق:4]

وجه الدلالة: نُقلت النساء عند عدم المحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدلَّ ذلك على أنّ الأصل في القرء الحيض.[6]

ب.من السنة النبوية:

ـ حديث عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.[7]

ـ حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِى إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّى فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ ».[8]

---

[1] . الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ج3، ص193.

[2] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص199. 200.

[3] . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص89.

[4] . المطيعي، تكملة المجموع للنووي، مرجع سابق، ج19، ص402.

[5] . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص89.

[6] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص201.

[7] . أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت275هـ، سنن أبي داود. ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عِدَّة الأيام التي كانت تحيض، حديث:281، ص113. صححه الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج7، ص199.

[8] . أخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عِدَّة الأيام التي كانت تحيض، حديث:280، ص112. صححه الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج7، ص200.

وجه الدلالة: أنّ كِلا الحديثين دليل على أنّ القرء ها هنا الحيض.[1]

أدلّة القول الثاني:

أ. من القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق:1]

وجه الدلالة: لما أراد الله تعالى أن يبيّن أنها الطّهر قرأها النبي ﷺ لقُبُل عِدتهن تفسيرا لا قرآنا،[2] وقُبُل العدّة آخر الطّهر.[3]

وقوله: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي: في عدّتهنّ، وقد أمر تعالى بالطّلاق في الطّهر لا في الحيض، ومعنى ذلك طلقوهنّ في طهرهنّ.[4]

ب. من الأثر:

أخبرنا مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالت: إِنْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَت فَذُكِرتَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِيه نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟» إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ" [5]

وجه الدلالة: والأثر دليل واضح على أن القرء هو الطّهر وقد صرّحت عائشة رضي الله عنها بذلك. ولأنّ الرّجل إذا طلّقها في طهر لم يمسها فيه، فهي تعتّد به قرءا سواء طلقها في أوله أو في آخره؛ لأن خروجها من ذلك الطّهر ودخولها في دم الحيض بعده قرء، ثم إذا طهرت منه ودخلت في الحيضة الثانيّة كان قرءا ثابتا، فإذا طهرت من الحيضة الثانيّة

---

[1] . محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود. ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص317.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص271.

[3] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج21، ص33.

[4] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص200.

[5] . أخرجه: مالك بن أنس ت179 هـ، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: تقي الدين الندوي، ج2(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1412هـ/1992م)، كتاب الطلاق، باب إنقضاء الحيض، حديث: 602، ص575.

وانقضى طهرها ودخلت في الحيضة الثالثة فقد كمل لها ثلاثة قروء وانقضت عدّتها وبانت من زوجها وحلّت للأزواج.[1]

* **وسبب الخلاف:** اشتراك إسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار.[2]

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر –والله أعلم– أن الراجح القول الأول القائل بأن المراد بالقروء هو الحيض؛[3] وذلك لأن الغرض من العدة هو معرفة براءة الرحم، وهو ما يُعرف بالحيض لا بالطّهر.[4]

ثانيا: النّفقة والسّكنى للمعتدّة:

1. تعريف النفقة:

أ. **التعريف اللغوي:** نَفَقَ ماله ودرهمه وطعامه نفقاً ونَفاقاً ونَفِقَ، نَقَص وقَلَّ، وأنفق المال: صرفه.[5] كما في التنزيل: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [سورة يس:47]

ب. **التعريف الاصطلاحي:** ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس.[6]

2. نفقة وسكنى المطلقة:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى أثناء فترة العدّة سواء أكانت حاملا أو حائلا، وذلك لعدم انقطاع عرى الزوجية، إذ يستطيع زوجها مراجعتها.[7]

---

[1] . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص148.

[2] . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، 90.

[3] . المرجع نفسه، ج2، ص91.

[4] . سميرة ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص16.

[5] . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص4508.

[6] . محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام. (ط:4؛ بيروت: الدار الجامعية، 1403هـ/1983م)، ص437. محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج3، ص433.

[7] . الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص16. ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 227. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص576.

كما اتفقوا على أنّ المطلّقة طلاقا بائنا إن كانت حاملا تجب لها النفقة والسكنى؛ لأنّ الحمل ولده، فيلزمه الانفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلاّ بالانفاق عليها.[1]

وذلك لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق:6]

فجعل عزّ وجلّ للحوامل اللائي قد بِنَّ من أزواجهن السّكن والنّفقة.[2]

واختلف الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة طلاقا بائنا وهي غير حامل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب للمطلّقة البائن النفقة ولا السكنى، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في ظاهر المذهب.[3]

القول الثاني: يجب لها السُكنى دون النفقة، وهو ما ذهب إليه المالكية،[4] والشافعية،[5] ورواية عن الحنابلة، وهو قول عمر وإبنه، وابن مسعود وعائشة.[6]

القول الثالث: تجب لها السكنى والنفقة، وهو ما ذهب إليه الحنفية.[7]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل من لم يوجب للمطلقة النفقة والسكنى بحديث أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي

---

[1] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص402.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص287.

[3] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص403. الحسين بن محمد العكبري، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط:1؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1428هـ)، ص1296.

[4] . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص95. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ت954هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات، ج5 (ط: خاصة؛ السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص554.

[5] . المطيعي، تكملة المجموع للنووي، مرجع سابق، ج20، ص177.

[6] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص402.

[7] . الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص16.

يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»[1]

أدلة القول الثاني:

وقد استدلّ من أوجب لها السكنى دون النفقة بالقرآن والسنة:

أما القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [سورة الطلاق: 6]

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، ولما ذكر النفقة قيّدها بالحمل، فدلّ ذلك على أنّ المطلقة البائن لا نفقة لها.[2]

أما السنة النبوية:

حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»[3]

وجه الدلالة: أسقط النبي ﷺ النفقة لها، ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فيبقى على عمومه في قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [سورة الطلاق: 6][4]

أدلة القول الثالث:

أما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقة معا فصاروا إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [سورة الطلاق: 6]

---

[1] . أخرجه: مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها، حديث: 1480/37، ص790.

[2] . ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص286.

[3] . أخرجه: مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث: 1480/36، ص790.

[4] . ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص95.

وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية، فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة.[1]

كما إستدلوا بردّ عمر عن حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، فقَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴿١﴾﴾ [سورة الطلاق:1][2]

* سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة اختلافهم في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له.[3]

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلّة كل قول بخصوص النفقة والسكنى للمطلقة يترجح – والله أعلم – الرأي الأول القائل بعدم وجوب النفقة والسكنى لها وذلك لما يلي:

1. كون النصوص التي استندوا إليها صحيحة، صريحة في نفي النفقة والسكنى للمطلقة.[4]

2. أنّ النفقة إنّما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يُوجب لها نفقة.[5]

3. إنّ النفقة تجب في مقابل التمكن من الاستمتاع، ولا يمكن الاستمتاع بها بعد بينونتها.[6]

---

[1] . ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص95.

[2] . أخرجه: مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث:1480/46، ص793.

[3] . ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص95.

[4] . الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج8، ص342.

[5] . محمد سمارة، أحكام وآثار الطلاق، مرجع سابق، ص247.

[6] . المرجع نفسه. ونصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق، مرجع سابق، ص198.

ثالثا: متعة الطلاق:

1. تعريف متعة الطلاق: هي ما يُؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إيّاها[1]، من الكسوة والمال، لتطييب نفسها، وتعويضها عن ألم الفراق.[2]

2. حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم المتعة للمرأة المطلقة إلى قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب المتعة للمطلقة، لكن اختلفوا في حق من تجب من المطلقات، وذلك إلى ثلاثة أقوال:

أ. أنها واجبة في كل مطلقة وهو قول الظاهرية.[3]

ب. أنّها واجبة فقط في حق المفوَّضة التي لم يسمّ لها المهر وطُلّقت قبل الدخول، وهو قول الحنفية،[4] وقول الشافعي،[5] ورواية عن الحنابلة.[6]

ج. أنّها واجبة في كل مطلقة، إلاّ واحدة وهي التي سمى لها مهرا وطلقها قبل الدخول، وهو قول الشافعية،[7] ورواية عن الحنابلة.[8]

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى أنّ المتعة مستحبّة، وهو قول المالكية.[9] والحنابلة.[10]

---

[1] . محمد الأنصاري الرصاع ت894هـ، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص269.

[2] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص316.

[3] . ابن حزم، المحلى، ج10، ص245.

[4] . ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج3، ص258. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص334.

[5] . المطيعي، تكملة المجموع للنووي، مرجع سابق، ج18، ص71.

[6] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص77. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص2513.

[7] . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب. ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص475. المطيعي، تكملة المجموع للنووي، مرجع سابق، ج18، ص72.71.

[8] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص77. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص2513.

[9] . ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص97.

[10] . البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص2514.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

1. استدل القائلون بوجوبها في كل مطلقة بـ:

قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: 241]

وجه الدلالة: وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوّضة، أو مفروضا لها أو قبل المسيس أو مدخولا بها،[1] إذ قوله تعالى:﴿ حَقًّا ﴾ يدل على الوجوب.[2]

2. أما القائلون بوجوبها في المفوضة فقط من المطلقات فإستدلوا بـ:

قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: 236]

وجه الدلالة: أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة قبل الدّخول بها، والفرض لها إن كانت مفوّضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله.[3]

كما قال الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أن هذا أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب، ولا يكون لفظ: ﴿ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ قرينة صارفة للنّدب، لأنّ أداء الواجب من الإحسان.[4]

3. واستدل القائلون بوجوبها لكلّ مطلّقة إلاّ التي سمّى لها مهرا وطلقها قبل الدخول بـ:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [سورة البقرة: 237]

وجه الدلالة: أوجب تعالى في هذه الآية نصف المهر المفروض[5] – إذ المسمى في

---

[1] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، مج1، ص660.

[2] . المطيعي، تكملة المجموع للنووي، مرجع سابق، ج18، ص72.

[3] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، مج1، ص641.

[4] . ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج3، ص257. المطيعي، تكملة المجموع للنووي، مرجع سابق، ج18، ص72. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص2513.

[5] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، مج1، ص642.

العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول-[1] ولو كان ثمة واجب آخر كالمتعة لبيّنه.[2]

قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: 236]

وجه الدلالة: أن الله تعالى علّق وجوب المتعة بشرطين؛ وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس؛ وهاهنا أحد الشّرطين غير موجود وهو تسمية المهر.[3]

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحابه على أن المتعة مستحبة بـ:

قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: 236]

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ أي: على المتفضّلين المتجمّلين، وما كان من باب الاجمال والاحسان فليس بواجب.[4]

ولأنّه تعالى قسّم المطلقات قسمين؛ قسم أوجب له المتعة وهي غير المفروض لها، وقسم فرض لهنّ نصف المسمى وهي المفروض لها، وذلك يدل على اختصاص كل قسمٍ بحكمه، وما سواهم من المطلقات فتستحبّ لهم المتعة.[5]

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة التي استندوا إليها يظهر -والله أعلم- أن المتعة تجب للموَفضة -فقط- التي لم يُسم لها مهر وطلّقت قبل الدخول، أما غيرها من المطلقات فلا تجب لها المتعة وإنما تُستحب في حقّها فقط.[6]

---

[1] . البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص2513.

[2] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، مج1، ص643.

[3] . المطيعي، تكملة المجموع للنووي، مرجع سابق، ج18، ص71.

[4] . محمد بن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص98.

[5] . بتصرف من: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص2514.

[6] . حاج عبد الرحمن بن فغاره حاج معطي، حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة. (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنيّة، 2006، ص204.

- مقدار المتعة:

لم يحدّد الشّرع قدرا معينا للمتعة، بل ترك أمر تقديرها للعرف وحسب حال الرجل المطلق والمرأة المطلقة من فقر وغنى، لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 236] أي: كلٌ ينفق بحسب حاله من سعة أو ضيق رزق.[1]

الفرع الثاني: الآثار المتعلّقة بالأولاد:

أولا: ثبوت النّسب:

1. تعريف النّسب:

أ. **التعريف اللغوي:** النّسب: نَسَبْتُ فلانا إلى أبيه أَنْسُبُه وأَنْسِبُهُ نسباً إذا رفعت في نسبه إلى جدِّه الأكبر، وإنتسب إلى أبيه أي:إعتزى.[2]

ب. **التعريف الاصطلاحي:** هو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.[3]

2. دليل حفظ النسب:

دلت الشريعة الإسلامية على حفظ النسب ورعايته لما يترتب على عدمه من فساد للمجتمع، ومن الأدلة على ذلك:

أ. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [سورة الأحزاب:5]

وجه الدلالة: هذا أمرٌ ناسخٌ لما في ابتداء الإسلام من جواز ادّعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر الله تعالى بردّ نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأنّ هذا هو العدل والقسط.[4]

---

[1] . وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،ج7، ص320. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص344. نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق، مرجع سابق، ص225.

[2] . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص4405.

[3] . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. ج40 (ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ/1983م)، ص231.

[4] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، مج6، ص377.

ب. من السنة النبوية:

حديث مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[1]

وجه الدلالة: والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب.[2]

حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3]

وجه الدلالة: في الحديث تحريم الإنتفاء من النّسب المعروف والإدّعاء إلى غيره.[4]

3. ثبوت النسب بعد الفرقة:

من المعروف أنّه في حال بقاء الزّواج الصحيح بين الزوجين المستوفي لشروطه وأركانه ثم جاءت الزوجة بولد بعد العقد وحال قيام الحياة الزوجية بينهما فإنّه يثبت النسب لقوله ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»،[5] ولكن إذا وقعت الفُرقة بينهما لأيّ سبب كان فلا يثبت الولد إلا حسب ولادته في مدّة يتصوّر فيها إمكان نسبه لأبيه.

وقبل الخوض في الحديث عن نسب المولود وقت الفرقة، سأبيّن مدّة الحمل التي من خلالها يثبت النسب.

- **مدة الحمل:**

أ. أقل مدة الحمل:

اتفق الفقهاء على أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر.[6]

ودليل ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف:15] فقد جعل الله تعالى ثلاثين شهرا مدّة الحمل والفصال جميعا، ثم جعل سبحانه وتعالى

---

[1] . أخرجه: البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، حديث: 6432، ص2499.

[2] . محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني ت1182هـ، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاّق، ج6 (ط:2؛ السعودية: دار بن الجوزي، 1421هـ)، ص254.

[3] . أخرجه: البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، حديث:3317، ص1292.

[4] . أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص541.

[5] . أخرجه: البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، حديث: 6432، ص2499.

[6] . محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في إختلاف الأئمة، مرجع سابق، ص228.

الفصال وهو الفطام في عامين بقوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ [سورة لقمان:14] فيبقى للحمل ستّة أشهر.[1]

ب.أكثر مدّة الحمل:

تحدّث الفقهاء القدامى حول أكثر مدّة الحمل، فمنهم من اعتبرها سنتين كالحنفية،[2] كما أنها رواية عن أحمد[3].

ومنهم من اعتبرها أربع سنين كالمالكية،[4] وهو قول الشافعي،[5] كما أنه ظاهر مذهب الحنابلة.[6]

ولكنّ الأخذ بهذه الأقوال على اختلافها في وقتنا الحاضر يصعب تصوره، لأنّ الأطباء قرّروا أنّ أكثر الحمل لا يزيد عن شهر بعد موعده – تسعة أشهر– وإلاّ لمات الجنين.[7]

وهو ما قرّره بعض الفقهاء المتقدّمين كالظّاهرية،[8] وهو قول عند المالكية.[9]

وعليه فإن أتت المرأة بولد بعد الطلاق، ثبت نسبه من الزوج، إذا ولدته قبل مضي أقصى مدّة الحمل من يوم الطلاق.

وإذا أتت المرأة بولد بعد مضي أقصى مدّة الحمل من يوم الطلاق فلا يثبت نسبه من الزوج المطلّق.[10]

---

[1] . الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص211.

[2] . المرجع نفسه، ج3، ص211.

[3] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص232.

[4] . ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص93.

[5] . محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت1004 هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج7 (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص138.

[6] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص232.

[7] . محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. (ط:4؛ السعودية: الدار السعودية، 1403هـ/1983م)، ص452.

[8] . ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج10، ص316.

[9] . ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص80.

[10] . بتصرف من: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،ج7، ص684-685. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص188. سميرة ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص95.

وإن جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه، هذا إن ولدته قبل مضي التسعة أشهر.[1]

ثانيا: الرضاع:

1. تعريف الرضاع:

أ. التعريف اللغوي: الرضاع أو الإرضاع من رَضَعَ أمه ورضِعَ رضعاً، ورِضَاعاً، ورَضاعَةً: إمتصّ ثديها أو ضرعها. ويقال رضع الثدي أو الضَّرع.[2]

ب. التعريف الاصطلاحي: إسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل.[3]

2. مشروعية الرضاع:

الأصل في مشروعيته قوله تعالى ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ [سورة البقرة:233]

وجه الدلالة: هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعنّ أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان.[4]

3. الإرضاع بعد الفرقة:

إذا كانت المرأة مفارقة بينونة، فلا يلزمها إرضاع الصغير، فإن أرضعت فلها أجرة على ذلك بالإجماع،[5] وذللك لقوله تعالى:﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق:6]

ووجه الدلالة من الآية: فإن أرضع لكم نساؤكم البوائن منكم أولادهن الأطفال منكم بأجرةٍ، فآتوهنّ أجورهنّ على رضاعهنّ إيّاهم.[6]

---

[1] . سميرة ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص95.

[2] . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص350.

[3]. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج3، ص415. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص543. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج22، ص238.

[4] . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، مج1، ص633.

[5] . ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص56.

[6] . الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، مج7، ص320.

وليس للأب إجبار الأمّ على الإرضاع باتفاق الفقهاء[1]، ويكون على الأب استئجار مرضعة، إلا إذا تعينت الأم للإرضاع، أي أن تصبح بحيث لا تقوم مكانها امرأة أخرى في إرضاع الصغير، وتتعين الأم للإرضاع في الحالات التالية:

- إذا لم يقبل غير ثديها.
- ألّا يجد الأب من ترضع الصغير.[2]
- إذا لم يكن للأب ولا للطّفل مال لتدفع منه أجرة الرضاع.[3]

ثالثا: الحضانة:

1. تعريف الحضانة:

أ. **التعريف اللغوي:** من الحضن وهو الجنب، وحَضَنَ الصبي يَحْضُنُهُ حَضْناً وحِضَانَةً: جعله في حِضْنِهِ. وحَضَنَ الطائر بيضَه إذا ضَمَّهُ إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها. والحاضن وهو المربّي والكافل يضمّ الطّفل إلى حضنه، وبه سميت الحاضنة، وهي التي تربّي الطّفل.[4]

ب. التعريف الاصطلاحي: عرفها الفقهاء[5] بتعريفات مختلفة ولكنها متقاربة تدور كلها حول حفظ الصغير ورعاية شؤونه، ويمكن إجمالها بالتعريف الآتي:

هي حفظ من لا يستقل بأمره، ولا يستطيع تدبير شؤونه، وتربيته والقيام بمصالحه، من قِبَلِ من له الحق في ذلك.[6]

---

[1] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص430

[2] . ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص56. الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج2، ص754.

[3] . الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج2، ص755. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص699.

[4] . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص911.

[5] . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج5، ص252. الرصاع، شرح حدود بن عرفة، مرجع سابق، ص324. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص592. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقنع. ج3 (ط:3؛ السعودية: المطبعة السلفية، د.ت)، ص327.

[6] . محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، مرجع سابق، ص383.

2.من الأحق بالحضانة بعد الطلاق:

الأصل أنّ كلّ طفل ينعم بحضانة والديه، وفي ظلّ الجوّ الأسري والدفء العائلي الذي يغمره من أبيه وأمه على السّواء. وتلك هي الحضانة الحقيقية السويّة والتّامة. وإذا تعرّضت الحياة الزوجية للاهتزاز ووقع الطلاق، فإن حق الطفل في الحضانة والرّعاية يستمر ولا يسقط لشدّة حاجته إلى الخدمة والرعاية. فيتولى أمره من هو أولى بها والأجدر والأقدر على رعاية الطفل والقيام بشؤونه ومصالحه.[1]

فإذا افترق الزوجان، فأمّه أولى الناس بكفالته، ذكرا كان أو أنثى،[2] ودليل ذلك القرآن والسنة، والإجماع:

أ. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة:233]

وجه الدلالة: في الآية دليل على أنّ الحضانة للأمّ لفضل حنانها وشفقتها، وإنّما تكون أحقّ بالحضانة إذا لم تتزوّج.[3]

ب.من السنة النبوية:

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بَنْ العَاص أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِى لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِى وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى »[4]

وجه الدلالة: والحديث واضح وصريح في أن للأم حقّ الحضانة ما لم تتزوّج.

---

[1] . عبد القادر داودي، أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص204.

[2] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص413.

[3] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج4، ص106 و112.

[4] . أخرجه: الترمذي، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد؟، حديث: 2278، ج2، ص251. أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ج11 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ص310. قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم ت405هـ، المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص225. ووافق الحاكم الذهبي، وقال الألباني: إنما هو حسن فقط. الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج7، ص244.

ج.من الإجماع:

قال ابن المنذر[1]: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الزوجين إذا افترقا ولهما ولد، أن الأم أحقّ به ما لم تتزوج"[2]

وإذا كانت الأم كتابيّة فإن حضانة الأولاد تعود لأبيهم المسلم؛[3] لأنهم مسلمون تبعا لأبيهم، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء:141]

ولأنّ ضرر الكفر أكثر، فإنّها تفتنه عن دينه، وتخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه وهذا أعظم الضرر. والحضانة إنما تثبت لحظّ الولد، فلا تشرع على وجهٍ يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.[4]

- **الحكمة من مشروعية الحضانة:**

إنّ تربية الطفل بين والديه، هي مبتغى كل حريص على تنشئة الطفل تنشئة قويمة، لأنه بذلك يرقى برعايتها، وحسن قيامهما عليه، ولكن قد تجد ظروفاً لا يمكن للطفل فيها أن يعيش بين أبويه، فإمّا أن يعيش عند أمه فقط، أو عند أبيه، أو ممّن لهم حقّ حضانته، ومهما يكن من أمر فإنّ الإسلام قد كفل له هذا الحقّ، إذ أنّه مخلوق ضعيف لا يستطيع أن يقوم بنفسه.[5]

---

[1] - هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ولد عام 242هـ فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، من مؤلفاته: الإجماع، الإشراف على مذاهب العلماء، توفي بمكة319هـ. (خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص294.

[2] . أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت318هـ، الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ج5 (ط:1؛ رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م)، ص171. أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر، الإجماع. تحقيق:أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط:2؛ عجمان: مكتبة الفرقان/ رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1420هـ/1999م)، ص111. عبد الله بن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج11، ص413.

[3] . إلا الحنفية فإنهم يثبتونها للكافر لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، ولكن تمنع الأم الحاضنة من تغذية الصغير من المحرمات كالخمر ولحم الخنزير، وتبقى هذه الحضانة إلى أن يبدأ الطفل يعقل ويفهم معنى الدين، فعند ذلك تسحب الحضانة من الأم كي لا تلقن الصغير دينها، وكذلك تسحب منها إذا كانت تحاول أن تلقنه الدين، ولو كان قبل أن يعقل الطفل الأديان. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص253. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص412. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، مرجع سابق، ص390-391.

[4] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص413.

[5] . عواطف تحسين عبد الله البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1410هـ/1990، ج1، ص311.

والحاضن هو المأمور شرعا بتلك التنشئة ورعايته حقّ الرّعاية والاهتمام به وتعليمه تعاليم الدّين وما ينفعه من أمور الدنيا.[1]

وكلما طالت مدّة حضانة الطّفل وهو صغير، كلّما كان معنى ذلك أنّه يعدّ لمسؤولية أكبر.[2]

رابعا: النفقة:

1. حكم النفقة للأولاد:

نفقة الأولاد واجبة؛[3] إذ من حقوق الطفل المهمّة إشباع حاجاته الماديّة كالطعام والمسكن والملبس وكلّ ما به بقاؤه،[4] ودليل ذلك القرآن، السنة، والاجماع:

أ. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [سورة البقرة:233]

وجه الدلالة: في الآية دليل على وجوب النفقة على الآباء للأمّهات المرضعات سواء كنّ مطلّقات أو غير مطلّقات،[5] فإذا وجب نفقة غيره بسببه فوجوب نفقة نفسه أولى.[6]

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [سورة الطلاق:7]

وجه الدلالة: ﴿ لِيُنفِقۡ ﴾ أي: لينفق الزّوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وُسعِه حتى يوسّعَ عليهما إذا كان مُوَسَّعاً عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك.[7]

---

[1] . فاطمة عبد الصمد الحمادي، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال شخصية. (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، الإمارات، 1433هـ/2012م، ص19.

[2] . عواطف البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص311.

[3] . ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص226-227.

[4] . محمود بن إبراهيم الخطيب وحسن بن بركات المنتشري، حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة. بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة خصائصها واحتياجاتها، 1425هـ، ص24.

[5] . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت1250هـ، فتح القدير.ج1 (ط:1؛ دمشق – بيروت: دار بن كثير – دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ص281. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، مج1، ص634.

[6] . عواطف البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص474.

[7] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج21، ص57.

والانفاق على الولد سواء كان حملا أو طفلا وذلك لضعفه وعجزه، وقد نسب الله سبحانه وتعالى النفقة للأم، لأنّ الغذاء يصل إليه بواسطتها بالرضاع.[1]

ب. من السنة النبوية:

حديث عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على وجوب النفقة للزّوجة والأولاد على الآباء.[3]

ج. الإجماع:

أجمع أهل العلم على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.[4]

2. الحكمة من مشروعية النفقة:

الانفاق على الأولاد قد شرعه الإسلام لأجل الاعتناء بهم، وذلك للطفل الذي لم يكن له مال، وكما هو معروف أنّ من أسباب جعل الطفل يحيا حياة قويمة هي النفقة عليه، أي تهيئة أسباب العيش المادية، فإذا لم ينفق على أمه وهو رضيع أدّى إلى هلاكه، وإذا لم ينفق عليه وهو طفل قد قوى عوده تخلّلت حياته وسائل عدم الاستقرار، وقد يؤدّي به ذلك إلى الانحراف.[5]

---

[1] . عواطف البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص476.

[2] . أخرجه: البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث: 5049، ص2052.

[3] . أحمد بن حجرالعسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج9، ص509.

[4] . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص373. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج5، ص167.

[5] . عواطف البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ج1، ص478.

خلاصة:

من خلال هذا المبحث يمكنني أن أخلص إلى أنّ الزّواج بنيّة الطلاق يترتب عليه عدة مفاسد وآثار تعود أساسا على المرأة، وعلى الدين الإسلامي وعلى الأسرة والأولاد، وعلى المجتمع بأسره؛ أهمها:

أ. الغش والخداع للمرأة، بالإضافة إلى الأذى المتمثل في الصدمة النفسية التي تصيبها بسبب الطلاق.

ب. تشويه صورة الإسلام في الغرب.

ج. تفكك الأسرة وضياع الأولاد.

د. تفشي ظاهرة الطلاق في المجتمع.

كما أن عقد الزّواج بنيّة الطلاق صحيح من الناحية القانونيّة وتنبني عليه آثار الزّواج الصحيح، أما ديانة فهو غير جائز.

وقد كرّم الله تعالى المرأة فشرع لها حقوقا تصون لها عرضها، كما اعتنى الإسلام بالمرأة وأولادها فأعطى حق الحضانة لها ما لم تتزوج، وأعطاها حقا ماليا مقابل القيام بواجباتها كأجرة الرضاع.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وبعد:

فإني خلُصت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أذكرها كالآتي:

أولا- النتائج:

1. الزّواج نعمة عظيمة وآية من آيات الله الدالة على حكمته، فقد وصفه تعالى بالميثاق الغليظ، وجعله الطريق المشروع لحفظ النوع الإنساني، وإعفاف المرء من الوقوع في الفاحشة، فينبغي علينا أن نتمسك بتعاليم الإسلام بما يحقق صيانة هذا العقد على الوجه الأكمل.

2. الزّواج بنيّة الطّلاق هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيّته طلاقها بعد إنتهاء حاجته في بلد الغربة.

3. تتمثل صورة الزّواج بنيّة الطّلاق في تغرّب رجل عن دياره ولم ينو إقامة طويلة، وفي الوقت ذاته خاف على نفسه من المغريات الجنسية، فينكح امرأة بنيّة الطّلاق إلى أجل مع عدم التصريح بذلك للزوجة وأوليائها.

4. القصد الأساسي من وراء الزّواج بنيّة الطّلاق تحصين الزوج نفسه من المغريات الجنسية.

6. أن الزّواج بنيّة الطّلاق صحيح من الناحية القانونيّة وتتبني عليه آثار الزّواج الصحيح، أما ديانة فهو غير جائز.

7. يترتب على الزّواج بنيّة الطّلاق عدة مفاسد وآثار تعود أساسا على المرأة، وعلى الدين الإسلامي وعلى الأسرة والأولاد، وعلى المجتمع بأسره؛ أهمها:

أ. الغش والخداع للمرأة، بالإضافة إلى الأذى المتمثل في الصدمة النفسية التي تصيبها بسبب الطّلاق.

ب. تشويه صورة الإسلام في الغرب.

ج. تفكك الأسرة وضياع الأولاد.

د. تفشي ظاهرة الطّلاق في المجتمع.

9. كرم الله تعالى المرأة فشرع لها حقوقا تصون لها عرضها، كما إعتنى الإسلام بالمرأة وأولادها فأعطى حق الحضانة لها ما لم تتزوج، وأعطاها حقا ماليا مقابل القيام بواجباتها كأجرة الرضاع.

ثانيا- التوصيات:

من خلال النتائج التي توصلت إليها، فإني أوصي بما يلي:

1. حرص الأبوين على تربية الأبناء تربية صالحة وتعزيز الأخلاق والقيم الحسنة فيهم، ودعم الفطرة المسلمة السليمة التي وُلِدوا عليها، حتى يؤثر ذلك على خياراتهم المستقبلية، فلا يُقبِلوا على ما هو غير جائز شرعا أو ما يحقق آثارا سلبية على المرأة والأسرة والأولاد الذين إذا صلحوا صَلُحَ المجتمع كله.

2. توعية الطلاب الدارسين في بلاد الغربة إلى ضرورة الزّواج من بنات مجتمعنا حتى لا تزداد نسبة العنوسة فيه، وإن أراد الزّواج من بنات ذلك البلد فليحرص كل الحرص على الزّواج من ذات الدين، وعلى دوام الزّواج لا إنقطاعه.

3. أوصي أن يلجأ شباب وشابات الأمة الإسلامية إلى الزّواج الشرعي مهما كانت الظروف، لتكوين أسرة قوية ومتماسكة، تكون لبنة من لبنات المجتمع، وعدم اللجوء إلى أي نوع من أنواع الزيجات المشبوهة.

4. تعزيز الوازع الديني لدى الزوجين؛ حرصا على حياة مستقرة ملؤها المودة والرحمة، مبناها الدوام والإستمرار، وعدم التصميم على الطّلاق مع بداية الحياة الزوجية، بل يبقى حالة إستثنائية طارئة يُلجأ إليها عندما يستحيل إستمرار الحياة الزوجية.

5. قيام جميع أفراد المجتمع، وأهل الرأي والمشورة في المدارس والمساجد والجامعات، ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي التي لها أثر وصدى كبيران بتوعية الشباب المسلم بالزّواج الشرعي الصحيح الذي شرعه ديننا الحنيف، عن طريق المحاضرات والندوات والمؤتمرات، أو من خلال توزيع المنشورات أو مطويات تناقش وتشرح مقصد الشارع من تشريع الزّواج وما يخلفه الزّواج بنيّة الطّلاق من مفاسد تهدد لبنة المجتمع الأساسية ألا وهي الأسرة.

6. عقد دورات تأهيلية للمقبلين على الزّواج في كل المناطق، كما هي التجربة الماليزية التي لها بالغ الأثر في إنخفاض نسبة الطّلاق، والتي تعود إيجابا بصلاح المجتمع والحفاظ عليه.

7. رعاية الدولة للنساء المطلقات – نتيجة الزّواج بنيّة الطّلاق– حتى لا تبقى المرأة متقوقعة على حالتها النفسية، وكفالتها ماديا حتى لا تقع فريسة لظروفها الإجتماعية والمادية السيئة.

8. تسهيل الدولة للطلاب في الحصول على الأوراق القانونيّة، ليتمكنوا من أخذ زوجاتهم معهم، حتى لا يضطروا للذهاب لوحدهم واللجوء للزواج بنيّة الطّلاق.

9. تشديد العقوبة من قبل الدولة على كل من يُقدم على إجراء عقد زواج مخالف للشريعة الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس الآثار
4. فهرس الأعلام المترجم لهم
5. قائمة المصادر والمراجع
6. فهرس الموضوعات

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ... ﴾	البقرة	226-227	11
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾		228	63 -61
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾		229	10
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾		233	80 -78 -76
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾		234	61
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾		236	73 -72-71 -10
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾		237	71
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾		241	71
﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾	آل عمران	38	39
﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	النساء	3	4
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾		141	79
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾	الأعراف	189	40
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا	النور	29	17

﴿ مَتَٰعٌ لَّكُمۡۚ ﴾			
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡۚ ﴾	32		4
﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾	33		7- 45
﴿ وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾	21	الروم	أ -41
﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	14	لقمان	75
﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾	5	الأحزاب	73
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	47	يس	66
﴿ وَزَوَّجۡنَاهُمۡ بِحُورٍ عِين ﴾	54	الدخان	2
﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾	15	الأحقاف	74
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾	13	الحجرات	41
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	1	الطلاق	65- 69
﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾	2		12
﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَـٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	4		63-64
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾	6		67- 68 -76
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ	7		80

مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾			
﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾	الجن	28	61

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »	53
«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى »	78
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...	46 -32
«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِى إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّى...	64
«تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»	39
« تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا...	59
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»	81
« فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ...	49
«فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»	64
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	32
«لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»	68
«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»	33
«لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ»	10
«لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»	68
«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلَّا كَفَر...	74
«لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»	62
«مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ...	5
«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ...	11
«مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»	39
«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»	47 -33

«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»	74
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...	45-7-4

3. فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
«صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟» إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ"	عائشة	65
لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.	عمر بن الخطاب	69

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ت 790هـ	36
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت 728هـ	25
أحمد بن موسى السهلي	28
أسامة عمر سليمان الأشقر	28
أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ت نحو 30هـ	10
زفر بن الهذيل قيس العنبري ت 158هـ	17
الصادق الغرياني	3
صالح بن عبد العزيز آل منصور ت 1429هـ	28
صالح بن فوزان الفوزان	27
صالح بن محمد اللحيدان	27
عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي ت 157هـ	27
عبد العزيز بن باز ت 1420هـ	25
عبد الله بن بية	26
عبد الوهاب خلاف ت 1956م	9
علي الطنطاوي ت 1420هـ	26
محمد أبو زهرة ت 1974م	3
محمد الأمين بم محمد المختار الشنقيطي ت 1393هـ	25
محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت 319هـ	79
محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ	27
محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ت 543هـ	31
محمد تقي العثماني	25
محمد رشيد رضا ت 1354هـ	27

مصطفى الزرقا ت 1420هـ	26
وهبة الزحيلي ت 2015م	28
يوسف القرضاوي	26

5. قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص.

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

1. ابن كثير: إسماعيل بن عمر ت774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. ط:2؛ السعودية: دار طيبة، 1420هـ/1999م.

2. رضا: محمد رشيد، تفسير القرآن الكريم "المعروف بتفسير المنار". ط:1؛ مصر: مطبعة المنار، 1328هـ.

3. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ت1250هـ، فتح القدير. ط:1؛ دمشق – بيروت: دار بن كثير – دار الكلم الطيب، 1414هـ.

4. الطبري: محمد بن جرير ت 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1420هـ/ 2000م.

5. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/ 2006م.

ثانيا: الحديث الشريف وعلومه:

6. آبادي: محمد شمس الحق العطيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

7. ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

8. ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين ت795هـ، جامع العلوم والحكم. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. ط:1؛ دمشق . بيروت: دار ابن كثير، 1429هـ/2008م.

9. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

10. ابن ماجه: أحمد بن يزيد ت273هـ ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء الكتب العربيّة، د.ت

11. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت275هـ، سنن أبي داود. لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

12. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م.

13. الباجي: سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ. ط:2؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

14. البخاري: محمد بن إسماعيل ت 256هـ، صحيح البخاري. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا. ط:5؛ دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ / 1993م.

15. الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد ت405هـ، المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

16. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت1250هـ، نيل الأوطار. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط:1؛ السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، 1426هـ / 2005م.

17. الصنعاني: محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير ت1182هـ، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاّق. ط:2؛ السعودية: دار بن الجوزي، 1421هـ.

18. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت852 هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

19. مسلم: بن الحجاج ت261هـ، صحيح مسلم. ط:1؛ السعودية: دار المغني، 1419هـ/ 1998م.

20. النسائي: أخرجه أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب ، سنن النسائي . تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/ 2001 م.

21. النووي: يحيى بن شرف ت676هـ، شرح النووي على مسلم. لا.ط؛ السعودية: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

ثالثا: أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية:

22. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م.

23. الأشقر: عمر سليمان، مقاصد المكلفين. ط:1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1401هـ/1981م.

24. البورنو: محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية. ط:1؛ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

25. الخادمي: نور الدين ، علم مقاصد الشريعة. ط :1 ؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، 1421 هـ 2001 م.

26. خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه. (ط:8؛ مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت)

27. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات. ضبطه وعلّق عليه: مشهور بن حسن آل سليمان. ط:1؛ السعودية: دار بن عفان، 1417هـ/1997م.

28. العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994 م.

رابعا: الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

29. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد ت861هـ، فتح القدير. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

30. ابن عابدين: محمد أمير، رد المحتار على الدر المختار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض. ط:خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

31. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

32. السرخسي: شمس الدين، المبسوط. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/ 1989م.

33. نظام: الشيخ وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

الفقه المالكي:

34. ابن أنس: مالك ت179 هـ، موطأ الإمام مالك. تحقيق: تقي الدين الندوي، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1991م.

35. ابن جزي: محمد بن أحمد ت741هـ، القوانين الفقهية. لا.ط؛ الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية، د.ت.

36. ابن رشد: محمد بن أحمد ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م.

37. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

38. الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت954هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تحقيق: زكريا عميرات. ط: خاصة؛ السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

39. الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد ت1201هـ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. لا.ط؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م.

40. الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م، دار إحياء الكتب، د.ت.

41. الرصاع: محمد الأنصاري ت894هـ، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

42. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ت1099هـ، شرح الزرقاني على مختصر خليل. ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.

43. الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/ 2002م.

الفقه الشافعي:

44. الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ت1004 هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

45. الشافعي: محمد بن إدريس ت204هـ، الأم. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

46. الشربيني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. إعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ / 1997م.

47. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

48. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير. تحقيق: محمود مطرجي وآخرون. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م.

49. المطيعي: محمد نجيب، تكملة المجموع للنووي. لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت.

الفقه الحنبلي:

50. ابن حنبل: أحمد بن محمد ت241هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح. تحقيق: فضل الرحمن دين محمد. ط:1؛ الهند: الدار العلمية، 1408هـ/ 1988م.

51. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد ت620هـ، المغني. تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م.

52. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المقنع. ط:3؛ السعودية: المطبعة السلفية، د.ت.

53. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ت 751هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1991م.

54. البهوتي: منصور بن يوسف بن إدريس ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003م.

55. العكبري: الحسين بن محمد، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط:1؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1428هـ.

الفقه الظاهري:

56. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت456هـ، المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي. ط:1؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1351هـ.

فقه الإمامية:

57. الحلي: جعفر بن الحسن ت676هـ، المختصر النافع في فقه الإمامية. ط:3؛ طهران: قسم الدراسة الإسلامية في مؤسسة البعثة، 1410هـ.

الفقه العام:

58. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم ت318هـ، الإجماع. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط:2؛ عجمان: مكتبة الفرقان/ رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1420هـ/1999م.

59. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. ط:1؛ رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م.

60. الدمشقي: محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد. لا.ط؛ لا.م، المكتبة التوفيقية، د.ت.

61. الزحيلي: وهبة ت2015م، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2؛ دمشق:دار الفكر، 1405هـ/1985م.

62. القحطاني: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية. ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1420هـ/1999م.

63. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ/1983م.

خامسا: كتب الفتاوى:

64. ابن بيّة: عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليّات. ط:1؛ الرباط: دار الأمان، 1433هـ/2012م.

65. ابن تيمية: أحمد ت728هـ، مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. لا.ط؛ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م.

66. ابن تيمية: أحمد، الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.

67. ابن مانع: أبي محمد عبد الله، مسائل الإمام ابن باز. المجموعة1، ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1428هـ/2007م.

68. الجريسي: خالد بن عبد الرحمن، فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية. ط:11؛ الرياض:لا.ن، 1432هـ/2011م.

69. الزرقا: مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م.

70. السُوَيسي: محمد بن يونس، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم . دار سحنون، 1430هـ/2009م.

71. الطنطاوي: علي، فتاوى علي الطنطاوي. جمعها ورتّبها: مجاهد دَيرانيّة. ط:1؛ جدة: دار المنارة، 1405هـ/1985م.

72. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدّويش. لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد، د.ت.

73. مجموعة من العلماء، فتاوى المرأة المسلمة. اعتنى بها ورتّبها: أشرف بن عبد المقصود. ط:1؛ الرياض: مكتبة دار طبرية، 1415هـ/1995م.

سادسا: المعاجم:

74. ابن زكريا: أحمد بن فارس ت390هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

75. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير و آخرون. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

76. أبو جَيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م.

77. الإحسان: محمد عميم، التعريفات الفقهية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

78. الحموي: ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان. لا.ط؛ بيروت: دار صادر،1397هـ/1977م.

79. رضا: أحمد، معجم متن اللغة. لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1378هـ/ 1959م.

80. عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، معجم المصطاحات والألفاظ الفقهية. لا.ط؛ لا.م: دارالفضيلة، د.ت.

81. عثمان: محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين. ط:1؛ الرياض: دار الزاحم، 1423هـ/2002م.

82. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب ت817هـ، القاموس المحيط. تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة. ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 2005م.

83. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ت770هـ، المصباح المنير. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

84. القونوي: قاسم بن عبد الله ت978هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قرأه وعلق عليه: الدكتور يحيى مراد. لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية،1424هـ/2004م.

85. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/ 2004م.

سابعا: كتب التراجم:

86. أرسلان: الأمير شكيب، السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة. لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

87. الخراشي: سليملن بن صالح، القرضاوي في الميزان. ط:1؛ الرياض: دار الجواب، 1420هـ/1999م.

88. ديرانية: مجاهد مأمون، علماء ومفكرون معاصرون "علي الطنطاوي". ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/2001م.

89. الزركلي: خير الدين، الأعلام. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

90. العمران: محمد عزير شمس وعلي بن محمد، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية. ط:2؛ مكة: دار عالم الفوائد، 1422هـ.

91. المجذوب: محمد، علماء ومفكرون عرفتهم. ط:4؛ الرياض: دار الشواف، 1412هـ/1992م.

92. المري: عصام بن عبد المنعم، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن العثيمين. لا.ط؛ الاسكندرية: دار البصيرة، 2003م.

ثامنا: كتب مختلفة:

93. إبراهيم: محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة. ط:2؛ لا.م، دار الكتب العصرية،1433هـ/2012م.

94. أبو زهرة: محمد ت1974م، الأحوال الشخصية. ط:3؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1377هـ / 1957م.

95. أبو زهرة: محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

96. الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/ 2000م.

97. آل منصور: صالح بن عبد العزيز، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب و السنة ومقاصد الشريعة الإسلامية.ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

98. البار: محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط:4؛ السعودية: الدار السعودية، 1403هـ/1983م.

99. الحداد: الطاهر، امرأتنا في الشريعة والمجتمع. لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011.

100. الحسين: وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. ط:2؛ الرياض: دار التدمرية، 1430هـ/2009م.

101. خلاف: عبد الوهاب ت1956م، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ط:2؛ الكويت: دار القلم، 1410هـ/ 1990م.

102. خلفي: وسيلة، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه. ط:1؛ لازم: دار الوعي، د.ت.

103. داودي: عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. ط:2؛ الجزائر: دار البصائر، 2010م.

104. الدريويش: أحمد بن يوسف بن أحمد، الزواج العرفي حقيقته، وأحكامه، وآثاره، والأنكحة ذات الصلة به. ط:1؛ السعودية: دار العاصمة، 1426هـ/2005م.

105. الزحيلي: وهبة، الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله. ط:1؛ دمشق: دار المكتبي، 1420هـ/2000م.
106. الزحيلي: وهبة، نظرية الضرورة الشرعية. (ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).
107. سلمان وسطحي: نصر وسعاد، أحكام الطلاق. لا.ط؛ لا.م، دار الفجر، د.ت.
108. سمارة: محمد، أحكام وآثار الزوجية. ط:3؛ عمان: دار الثقافة، 1431هـ/2010م.
109. السنوسي: عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة. ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ.
110. السهلي: أحمد بن موسى، الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره. ط:1؛ الطائف: دار البيان الحديثة، 1422هـ 2001م.
111. شلبي: محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام. ط:4؛ بيروت: الدار الجامعية، 1403هـ/1983م.
112. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار ت1393هـ، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. ط:1؛ مكة المكرمة: دار علم الفوائد، 1426هـ.
113. عبد القادر: خالد محمد، من فقه الأقليات. ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هـ/ 1998م.
114. العثماني: محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. لا.ط؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ/2013م.
115. العمراني: محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م.
116. القواسمي: أمل يوسف عمر، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية. ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1435هـ/2014م.
117. نعراني: خليل محمود، أثر الظروف في تغيير الأحكام الشرعية. ط:1؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م

تاسعا: الرسائل الجامعية:

118. إبراهيم: عبد الله محمد خليل، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010م.

119. أبو رعد: أميرة مازن عبد الله، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2007م.

120. الأشقر: محمد عبد المجيد إبراهيم، أحكام النيّة في مسائل الأحوال الشخصية. (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، الخليل، 1426هـ/2005م.

121. بحر: سمية عبد الرحمان عطية، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1426هـ/2006م.

122. البوقري: عواطف تحسين عبد الله، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1410هـ/1990.

123. الحربي: يوسف بن نهير، العوامل الاجتماعية المرتبطة بظاهرة الطلاق بين الزوجين حديثا، (رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، السعودية، 1434هـ/2014م.

124. الحمادي: فاطمة عبد الصمد، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال شخصية. (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433هـ/2012م.

125. حميدي: محمد، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الزواج، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، جامعة سوراكرتا المحمدية: كلية الدراسات العليا، 2014م.

126. الشهوي: عوض بن حسن مغرم، اعتبار القصد في الطلاق.(رسالة ماجستير في الفقه)، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1422هـ.
127. صيام: نبيلة محمد، الآثار غير المالية للمتوفى عنها زوجها.(رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م.
128. طباسي: أسماء عبد الله، أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي.(رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ/ 2009م، ص11.
129. فوداد: كريمة، واقع النساء المطلقات حديثات الزواج في الوسط الحضري، (رسالة ماجستير في علم الاجتماع ديمغرافيا حضرية)، جامعة فرحات عيسى: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، سطيف، 2010/2009م.
130. الكردفاني: أمل أحمد الطيب، الطلاق جوانبه الفقهية والنفسية رؤية معاصرة، (رسالة ماجستير في الدراسات الاسلامية)، جامعة الخرطوم: كلية الدراسات العليا لكلية الآداب، الخرطوم، 1427هـ/2007م.
131. مشتهى: سهى لبيب كامل، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ/2010م.
132. معطي: حاج عبد الرحمن بن فغاره حاج، حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة. (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.
133. نقايس: فضيلة، الحاجات الارشادية للنساء المطلقات، (مذكرة ماستر في الأرشاد والتوجيه)، جامعة قاصدي مرباح: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، ورقلة.
134. ياسين: سميرة عبد المعطي محمد، أحكام العدة في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م.

عاشرا: الأبحاث والمجلات والمؤتمرات:

135. بكيس: فريد، "ظاهرة الطلاق وأثرها على الصحة النفسية للمرأة –تحليل نفسي اجتماعي–". مجلة معارف، المدية: كلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة يحي فارس، ع14، أكتوبر 2013.

136. تفاحة: فتح الله، "التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني". مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، الأردم: قسم الفقه وأصوله– كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت، مج 24 (5)، 2010م.

137. الحدري: خليل بن عبد الله، "مقاصد الزواج في الإسلام وانعكاساتها التربوية على الأسرة المسلمة" . حولية كلية المعلمين، أبها، كلية المعلمين ، جامعة الملك خالد، عدد: 13، 1429هـ.

138. الخطيب والمنتشري: محمود بن ابراهيم وحسن بن بركات، حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة. بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة خصائصها واحتياجاتها، 1425هـ.

139. الدقيلان: عدنان بن محمد، "مقاصد الزواج في الإسلام". بحث مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دمشق: كلية الشريعة بجامعة دمشق، في الفترة من 9–1429/7/10هـ الموافق 12–2008/7/13م.

140. الزحيلي: وهبة، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

141. سليم وبغدادي: العايب وخيرة، التفكك الأسري وأثره على انحراف الطفل. الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، ورقلة: قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة قاصدي مرباح، أيام 10/9 أفريل 2013م.

142. السهلي: أحمد بن موسى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

143. الشبول: أيمن، " المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق". مجلة جامعة دمشق، ع3+4، 2010م.

144. عقود الزواج المستحدثة. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ع22،السنة التاسعة عشر، 1427هـ/2006م، ج22، ص239.
145. كتاب أعمال المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،المنعقد في: كوبنهاجن . الدنمارك، في الفترة (7.4جمادى الأولى 1425هـ/25.22 يوليو 2004م).
146. النجيمي: محمد بن يحيى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة. الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

الحادي عشر: المواقع الإلكترونية:

147. البراك: عبد الرحمن، الفرق بين زواج المتعة والزواج بنية الطلاق، (www.almoslim.net)، تاريخ الإطلاع:2016/01/18م.
148. برنامج الشريعة والحياة "حلقة مفتوحة"، (www.youtube.com)، تاريخ الإطلاع: 2016/02/07.
149. برنامج الشريعة والحياة "حلقة مفتوحة"، تاريخ بث الحلقة: 2010/10/31م،(www.aljazeera.net)، تاريخ الإطلاع: 2016/02/07.
150. ترجمة للدكتور أحمد بن موسى السهلي على شبكة الإنترنت (www.ahlalhdeeth.com)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/14.
151. ترجمة للدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر على موقع جامعة أم القرى (old.uqu.edu.sa)، تاريخ الإطلاع:2016/04/14.
152. ترجمة للدكتور الصادق الغرياني على شبكة الإنترنت(www.ahlalhdeeth.com)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/13.
153. ترجمة للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور على شبكة الإنترنت (www.almoslim.net)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/14.
154. ترجمة للدكتور وهبة الزحيلي على شبكة الإنترنت (shamela.ws)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/14.
155. ترجمة للشيخ عبد الله بن بية على شبكة الإنترنت (binbayyah.net)، تاريخ الإطلاع:2016/04/13.

156. ترجمة للشيخ محمد تقي العثماني على شبكة الإنترنت (shamela.ws)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/13.
157. ترجمة للشيخ مصطفى الزرقا على شبكة الإنترنت (feqhweb.com)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/13.
158. الحمراني: رضى، "أثر الطلاق على البنية النفسية للطفل"، مقال منشور على شبكة الانترنت (www.eajaz.org)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/19.
159. الصالح: محمد بن أحمد بن صالح، منهج الإسلام في الزّواج ونظرة في الزيجات المعاصرة "زواج المسيار، الزواج بنية الطلاق، زواج الأصدقاء، الزواج بقصد الإنجاب"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.alriyadh.com)، تاريخ الإطلاع: 2016/01/21.
160. ما الفرق بين زواج المتعة والزواج العرفي والزواج بنية الطلاق والمسيار الموجود عند أهل السنة؟ (zawaj.createboard.net)، تاريخ الإطلاع: 2016/01/18م.
161. مجيد: سوسن شاكر، "الطلاق وآثاره النفسية والاجتماعية والتربوية على الأطفال"، مقال منشور على شبكة الانترنت (www.ahewar.org)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/19م.

6. فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
شكر وتقديم	
ملخص البحث باللغتين العربية والانجليزية	
قائمة الرموز والإشارات	
المقدمة	أ- هـ
المبحث الأول **مفهوم الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين زواج المتعة وزواج المحلل.**	
المطلب الأول: تعريف الزواج والطلاق	2
المطلب الثاني: تعريف الزواج بنية الطلاق وصورته	14
المطلب الثالث: الفرق بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة وزواج المحلل.	17
المبحث الثاني **حكم الزّواج بنيّة الطّلاق**	
المطلب الأول: الآراء الفقهية في حكم الزواج بنيّة الطلاق.	24
المطلب الثاني: أدلّة الأقوال الفقهية في حكم الزواج بنية الطلاق.	30
المطلب الثالث: مناقشة مستندات الأقوال الفقهية في حكم الزواج بنية الطلاق.	43
المبحث الثالث **مفاسد الزواج بنية الطلاق والأحكام المترتبة عليه.**	
المطلب الأول: مفاسد الزواج بنية الطلاق.	52
المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على الزواج بنية الطلاق.	60
خاتمة	83

فهرس الآيات القرآنية	87
فهرس الأحاديث النبوية	90
فهرس الآثار	91
فهرس الأعلام المترجم لهم	92
قائمة المصادر والمراجع	94
فهرس الموضوعات	109
الملاحق	112

الملاحق

الملحق رقم:01

قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء

ما هو الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة، وصورة هذا الزّواج متعددة فيما يبدو لي، ومنها على سبيل المثال:

يتزوج الرجل المرأة بصداق، ولكنه مضمر في نفسه، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزّواج وإنما هو الحصول على الإقامة، فمتى حصل على الإقامة طلق زوجته هذه، وهو لا يستطيع أن يصرح بهذا أمام المرأة، خوفاً من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة.

الجواب:

وأما الصورة الثالثة فالعقد وإن كانت صورته صحيحة، ولكنّ الزوج آثم بغشه المرأة؛ وذلك لإضماره نيّة الطلاق من حين العقد، والزّواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزّواج المؤقت واعتبر فاسداً. كذلك فإن الإيجاب والقبول في الزّواج شرطان أساسيان فيه، والمرأة حين قبلته زوجاً فإنما كان مقصدها حقيقة الزّواج، ولو علمت أنه قَبِلها زوجة مؤقتة يطلقها متى شاء لرفضت ذلك، فإذا كان عازماً الطلاق عند العقد أثّر ذلك في صحة العقد، لأن المرأة بنت قبولها على غير ما أراد.[1]

[1] - القرار منشور على موقع المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء (e-cfr.org/new/fatwa)، تاريخ التصفح: 2016/02/23.

الملحق رقم: 02

قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

(3/2)

نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدنمارك من 4-7 من شهر جمادى الأولى عام 1425هـ، الموافق لـ22-25 من شهر يونيو عام 2004م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجلس بخصوص موضوع " نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام"، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر المجمع مايلي:

النكاح بنيّة الطلاق، وهو نكاح باطل عند بعض الفقهاء، وصحيح عند بعضهم لكنه مع صحته قد يلحق صاحبه الإثم من جهة ما فيه من غش وخداع، أو من جهة ما يؤدي إليه في بلاد غير المسلمين من تشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وكذلك للعبث بمقاصد النكاح وإتخاذ آيات الله هزوا.[1]

[1] - كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،المنعقد في: كوبنهاجن . الدنمارك، في الفترة: 4-7جمادى الأولى 1425هـ/22-25 يوليو 2004م، ص67.

ملحق رقم:03

قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[1]

الفتوى رقم (21140)

س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنيّة الطلاق، والزّواج هو الهدف في السفر استنادا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فماحكم هذا؟

ج: الزّواج بنيّة الطلاق زواج مؤقت، والزّواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزّواج الصحيح: أن يتزوج بنيّة بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [سورة البقرة:229] وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

[1] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، مج18، ص446.

ملحق رقم:04

قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

القرار الخامس

بشأن عقود النكاح المستحدثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10-1427/3/14هـ الذي يوافقه 8-2006/4/12م قد نظر في موضوع : (عقود النكاح المستحدثة).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يلي:

يؤكد المجمع أن عقود الزّواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وإنتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

الزّواج بنيّة الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزّواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.[1]

[1] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ع22، السنة التاسعة عشر، 1427هـ/2006م، ج22، ص239.

ملحق رقم:05

قرار مجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي

قرار رقم : 23 (3/11)

بشأن

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

مجلة المجمع – ع 3، ج 3/ص 1087 والعدد الثاني ج 1 ص 199

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنيّة الهاشمية من 8–13 صفر 1407هـ /11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء.

قرر ما يلي :

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ما أقره المجمع من أجوبة على الإستفسارات

السؤال السادس عشر :

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النيّة منعقدة عنده على انهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون – عادة – عقداً عادياً وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزّواج المؤبد، فما حكم هذا الزّواج؟

الجواب :

الأصل في الزّواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.[1]

[1] -مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة،ع3، 1408هـ/1987م،ج2، ص1403.